







تحت شعار «قضایا مستجدة وتأصیل شرعی»

قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى العاشر)











«قضايا مستجدة وتأصيل شرعي»

قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى العاشر)

1828 هـ/٢٠٢٢م إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية، لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع جميع الحقوق محفوظة ك الأمانة العامة للأوقاف ٢٠٢٢م دولة الكويت

الدسمة - قطعة ٦ - شارع حمود عبد الله الرقبة ص. ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥ هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦ www.awgaf.org.kw

البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف amana@awqaf.org

البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية serd@awqaf.org

البريد الإلكتروني للجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية wjif@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ/٢٠٢٦م

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف تحت رقم (١٨) بتاريخ (٢٠/ ٢٠١/ ٢٠٢م)

الأراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها، ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

رقم الإيداع: ٢٤٨٩-٢٠٢٢ ردمك (ISBN) ٢-٩٧٨-٩٢١-٧٠ المحتويات ٣

فهرس الحتويات

٧	قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول
٧	(١٥–١٧ شعبان ١٤٢٤ هـ الموافق ١١–١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)
۸ .	• الموضوع الأول: ديون الوقف
١٢ .	• الموضوع الثاني: استثمار أموال الوقف
١٤	• الموضوع الثالث: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة
19	قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني
, ,	(٢٩ ربيع الأول- ٢ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م)
۲٠ .	• الموضوع الأول: الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية
۲۲ .	• الموضوع الثاني: وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة
۲٤ .	• الموضوع الثالث: الوقف الذري (الأهلي)
U	قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث
77	(١١-١٣ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٨– ٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)
۲۸	• الموضوع الأول: الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي
۲۹ -	• الموضوع الثاني: التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته
٣١	• الموضوع الثالث: وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة
٣٣	قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع
11	(٣- ٥ ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ الموافق ٣٠ مارس-١ أبريل ٢٠٠٩م)
٣٤	• الموضوع الأول: دعم الوقف للموازنة العامة للدولة
٣٦	• الموضوع الثاني: الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل
٣٩ .	• الموضوع الثالث: ضوابط صرف ربع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولوبات الصرف



صيات مسدى فصايا الوقف القفهية الحامس	فرارات ويو
ادى الآخرة ١٤٣٢ هـ الموافق ١٣–١٥ مايو ٢٠١١م)	(۱۰–۱۲ جم
ول: ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف	• الموضوع الأ
اني: وسائل إعمار أعيان الأوقاف	• الموضوع الث
الث: الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقًا للضوابط الشرعية	•الموضوع الث
اشية: الأوقاف الإسلامية في دول البلقان	• الحلقة النق
صيات منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس	قرارات وتو
١٤٣٤ هـ الموافق ١٣–١٤ مايو ٢٠١٣م)	
ول: إنهاء الوقف الخيري	• الموضوع الأ
اني: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية	• الموضوع الث
صيات منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع	قرارات وتو
ن ١٤٣٦هـ الموافق ٢٧–٢٩ مايو ٢٠١٥م)	(۱۱-۹ شعبا
ول: الذمة المالية للوقف	• الموضوع الأ
اني: وقف أدوات الإنتاج	• الموضوع الث
الث: تأصيل ريع الوقف	• الموضوع الث
صيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن	قرارات وتو
، ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧–٢٩ أبريل ٢٠١٧م)	(۱–۳ شعبان
ول: وقف المال العام	• الموضوع الأ
اني: تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)	•الموضوع الث
صيات منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع	قرارات وتو
ن ١٤٤٠ هـ الموافق ١٥–١٧ أبريل ٢٠١٩م)	
ول: وقف الثروة الحيوانية	• الموضوع الأ
اني: الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير السلمين	والموضوع الث

المحتويات

٨٢	•ورشة العمل: وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة
۸۳	قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر
	(١٩– ٢٠ شعبان ١٤٤٣هـ الموافق ٢٢–٢٣ مارس ٢٠٢٢م)
٨٤	• الموضوع الأول: قواعد تفسير شرط الواقف
۸۳	• الموضوع الثاني: وقف الثروة الزراعية
٩٤	• الموضوع الثالث: وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة
٩٧	أعضاء اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية
٩٨	مشروعات علمية تحت اشراف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
١٠١	تعريف بالأمانة العامة للأوقاف





قرارات وتوصيات

منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول

۱۵-۱۷ شعبان ۱٤۲۶ هـ الموافق ۱۱-۱۱ أكتوبر۲۰۰۳م بدولة الكويت



منتكقضاياالوقفيالفقهية

الموضوع الأول ديون الوقف القرارات

١- ذمة الوقف المالية:

أ- لا مانع شرعًا من الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف التي تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، فيكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه، وأهلية مدنية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون، ولها حق التقاضي، ورفع الدعاوى على الغير، كما للآخرين الحق في رفع الدعوى عليها.

ب- يمثل الوقف في كل ذلك ناظر الوقف، أو الشخص الذي يحدده صك الوقف، أو القضاء، أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسي للوقف.

٧- الاستدانة للوقف أو عليه:

أولًا: الأصل جواز الاستدانة للوقف (أي الاقتراض له) ما دامت تحقق مصلحة معتبرة للوقف، إذا توافرت الضوابط الآتية:

أ- أن يأذن بذلك القاضي، أو الواقف، أو عقد التأسيس، أو النظام الأساسي للوقف بأن يكون الاقتراض ضمن أهداف الوقف وأعماله.

ب- أن تكون هناك حاجة معتبرة شرعًا لهذه الاستدانة.

ج- أن يقوم ناظر الوقف، أو إدارة الوقف بترتيب آلية لرد الديون إلى أصحابها.



- د- أن تكون الاستدانة في حدود ريع الوقف وغلته، بحيث ترد الديون منها، ولا يكون الرد من أصول الوقف.
 - هـ أن يحسم الدين أو ما يخصه في كل فترة زمنية من الغلة قبل التوزيع.
- و- أن تكون الاستدانة بالطرق المشروعة الخالية من المحرمات كالربا ونحوه.

ثانيًا: الأصل عدم جواز إعطاء القرض من مال الوقف للغير إلا إذا كان الإقراض من أهداف الوقف، كما في وقف النقود للقرض الحسن، أو كانت تقتضيه الضرورة أو المصلحة المعتبرة التي يقررها القاضي، وتراعى في ذلك الضوابط الآتية:

- أ- في حالة الإقراض يجب على الناظر أو الإدارة اتخاذ كافة الوسائل المتاحة لحماية الدين وضمان استرداده من توثيقات ورهون وضمانات.
 - ب- أن يكون الإقراض خاليًا من الربا ونحوه من المحرمات.
- ج- مع ملاحظة ما ورد سابقاً فإن ما يترتب على تنمية موارد الوقف من ديون والتزامات؛ فإنه يشترط في ذلك رعاية ما يقتضيه العرف التجاري على أن تتخذ كافة الاحتياطات والضمانات لرد ديون الوقف، وعلى أن يتم ذلك بالطرق المشروعة.

٣- تكوين مخصصات من ريع الوقف للديون المشكوك في تحصيلها:

على ناظر الوقف أو الإدارة تكوين مخصصات لديون الوقف المشكوك في تحصيلها؛ حفاظًا على أصله وحماية لاستمراره، على أن يتم ذلك حسب الأسس الآتية:

أ- أن يتم تخصيص المخصص وفق القواعد المحاسبية المتعارف عليها.
 ب- أن تتم مراجعة هذا المخصص على ضوء المستجدات للديون.



ج- على الناظر أو الإدارة السعي الحثيث نحو تحصيل الديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها، ولا يكتفي بوضع مخصص لها.

٤- المصالحة على ديون الوقف:

تجوز المصالحة على الديون الثابتة على الوقف بالحط أو التأجيل أو التقسيط أو نحو ذلك لأن ذلك من مصلحة الوقف، مع مراعاة الضوابط الآتية:

أ- الأصل عدم جواز المصالحة على ديون الوقف على الغير بالحط إلا في حالة اليأس من تحصيلها كلها، فحينتند يجوز التصالح بالحط عن بعضها إذا كان ذلك بإذن القاضى.

ب- ولا مانع شرعًا من التصالح عن طريق استبدال الدين بعين في حدود قيمة الدين.

٥- اشتراك أكثر من وقف في ذمة مالية واحدة، وأثر ذلك على الديون:

أ- تعتبر أوقاف نوع واحد -كالمساجد- بمنزلة وقف واحد، بحيث يجوز صرف ما فاض من ريع أحدهما على الآخر.

ب- إذا صرف ريع نوع من الأوقاف كالمساجد على نوع آخر كالفقراء فإن ذلك بمنزلة دين يجب رده من الغلة، أما إذا صرف ما فاض من ريع مسجد على آخر، فلا يعتبر دينًا عليه.

٦- إجراء المقاصة بين الأوقاف الدائنة والأوقاف المدينة:

تجوز المقاصة الجبرية أو الاختيارية بين ديون الأوقاف بعضها مع بعض.

٧- رهن الأصول:

الأصل عدم جواز رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف أو غيرها.



٨- أثر التقادم في المطالبة بديون الوقف:

لا أثر للتقادم على ديون الوقف من حيث الإسقاط لأصل الدين أو الدعوى.

٩- حكم وقف العقار المرهون بدين:

الأصل عدم جواز وقف العين المرهونة بدين.

١٠ - حكم خطابات الضمان المغطاة بأرصدة الأموال الموقوفة البنكية:

أ- لا يجوز إصدار خطاب ضمان مغطى بأرصدة الأموال الموقوفة لغير الوقف.

ب- يجوز إصدار خطاب ضمان بنكي بأرصدة الأموال الموقوفة لمصلحة الوقف واستثماراته وتجارته المسموح بها شرعًا.

١١- تقديم تسديد الديون على توزيع الريع:

لا يجوز توزيع الربع على المستحقين قبل تسديد الديون الحالة إلا إذا كان الربع أكثر من الدين أو أقساطه.

١٢- مسؤولية الناظرتجاه الديون:

الأصل أن الناظر (أو إدارة الوقف) أمين غير ضامن (غير مسئول) إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الواقف، أو النظم القانونية المقررة.

١٣- إعطاء ديون الوقف حق الامتيازات:

لديون الوقف حق الامتياز كما لديون الحكومة من امتياز على أموال المدينين، ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة.



الموضوع الثاني استثمار أموال الوقف

القرارات

- 1- تعريف استثمار أموال الوقف: يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولاً أم ربعًا بوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعًا.
- ٢- الأصل هو الاحتفاظ بالموقوف سليمًا ليؤدي دوره ويحقق الغرض من وقفه،
 وهذا يتطلب تنمية أموال الوقف بقدر الإمكان إذا كانت قابلة للنماء وفقًا للضوابط الشرعية.
- ٣- يجب استثمار الأصول الوقفية سواء كانت عقارًا أم منقولة؛ ما لم تكن موقوفة
 للانتفاع المباشر بأعيانها.
- ٤- يعمل بشرط الواقف في تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه ولا يعد ذلك منافيًا لقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك في عدم تنميته بجزء من ريعه.
- ٥-الأصل عدم جواز استثمار جزء من الربع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري. أما الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ربعه بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا.
- ٦- يجوز استثمار الفائض من الربع بعد توزيع الربع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات. وهل يلحق ناتج الاستثمار بالأصل فيكون وقفًا أو أنه يبقى ربعًا؟ قولان للفقهاء.
- ٧- لا يجوز استثمار التأمينات المأخوذة من مستأجري عقارات الوقف للتعويض
 عن إتلاف العقارات المستأجرة أو التخلف عن دفع الأجرة إلا بإذن أصحابها.



- ٨-يجوز استثمار مخصصات الاستهلاك والصيانة وإعادة الإعمار والإبدال
 والديون المشكوك فيها وما في حكمها وتتبع المخصص في حكمها.
- ٩- الأموال المتجمعة من الربع والتي تأخر صرفها يجوز استثمارها وتكون تبعًا للربع.
- ١٠-إذا كان الوقف أسهمًا أو صكوكًا قابلة للتداول فلا يجوز تداولها بالبيع والشراء.
- 11- يجوز ضم أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف.
 - ١٢- يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:
 - أ- أن تكون صيغة الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.
 - ب- يراعى تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر.
 - ج- أخذ الضمانات والكفالات.
 - د- توثيق العقود.
- هـ اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجارى والاستثماري.
- و- يكون استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانًا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودًا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع... إلخ.



- ز- إعطاء الأولوية للاستثمار في البلاد الإسلامية.
 - ح- ألا يخالف الاستثمار شرط الواقف.
 - ط- ألا يضر الاستثمار بمصلحة الموقوف عليهم.
- ١٣- إذا أُستُثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يُشترى به عقارٌ أو يُستصنع به مصنوعٌ فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدى.

الموضوع الثالث أجرة الناظر المعاصرة

القرارات

أولا: تعريف الناظر وأجرته:

- ١- تعريف الناظر: هو من يتولى إدارة الوقف وتنميته ويتحمل مسئوليته
 وإدارته فردًا كان أو جماعة أو مؤسسة أو وزارة أو نحو ذلك.
- ٢-أجرة الناظر: هي المقابل المالي لإدارة الناظر للوقف ومسئوليته عنه
 بطريقة مباشرة.

ثانيًا: شروط استحقاق الناظر من ريع الأوقاف:

يشترط لاستحقاق الناظر لهذه الأجرة ما يأتى:

- ١- أن يتحمل مسؤولية الوقف المناطة به مباشرة.
- ٢- أن يكون مسلمًا عدلًا بالغًا عاقلًا كفؤًا أو شخصًا اعتباريًّا، وفي الحالتين
 يجب أن تتوفر فيهما شروط النظارة بصفة عامة.



ثالثًا: مقدار ما يستحقه الناظر:

الأجرة على شرط الواقف إلا أن تكون أقل من أجرة المثل أو ما تقدره المؤسسة أو الوزارة، ويخضع تقدير أجرة الناظر للاعتبار الآتى:

تقدر أجرة الناظر بما يحدده الواقف، وإلا فأجرة المثل بما يتناسب مع تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وبحسب طبيعة العمل والتأهيل العلمي والخبرة والاختصاص، ويجوز أن تكون أجرة الناظر مبلغًا محددًا أو نسبة من الربع.

رابعًا: تحميل أجرة الناظر:

يحمل ما يستحقه الناظر من أجر على ريع الأوقاف الداخلة تحت نظارته، وتوزع على الأوقاف بحسب ريعها.

خامسًا: ضابط أجرة المثل:

تحدد ضوابط أجرة المثل في وظيفة الناظر في ضوء تأهيله العلمي والعملي، وطبيعة العمل، وظروف الزمان والمكان، والعرف.

سادسًا: ضابط وظائف الناظر الأصلية:

الضابط في وظائف الناظر هي ما احتيج إليها للمحافظة على مصلحة الوقف عيناً أو ثمرة، ما لم يخالف شرط الواقف، على أن يحقق مقصد الواقف كالحفظ والتنمية والدفاع عن حقوق الوقف، ولناظر الوقف أن يحمل المصروفات الإدارية التي يحتاج إليها لوظيفته على ريع الوقف كمتطلبات التسويق والمنشآت والمصروفات النثرية الأخرى، على أن يكون ذلك في الحدود المناسبة.



سابعًا: ضابط وظائف الناظر التابعة:

يعد من الوظائف التابعة لإدارة الوقف كل الوظائف المساعدة كالإدارة المالية والمحاسبية وما تحتاج إليه إدارة الوقف وفي حدود الاعتدال.

ثامنًا: ما يشترط في من يستعين بهم الناظر:

يستعان بشئون الوقف المختلفة بالمسلمين الأكفاء، ولا يستعان بغير المسلمين إلا عند الضرورة.

التوصيات العامة

يوصي المنتدى بما يأتي:

- ا- وضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر سواء كان فردًا أم جماعة أم مؤسسة أم وزارة. وتخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية مع التزامها بالقوانين المحلية ما لم تتعارض مع الشريعة الإسلامية.
- ٢-ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف سواء كانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجورًا أم مكافآت، لتكون مرجعًا عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.
- ٣- يوصي المنتدى بتشجيع العمل التطوعي للأفراد من ذوي الخبرة للمشاركة
 بإدارة الوقف.
- ٤- يوصي المنتدى بتدريب الكوادر العاملة في الوقف بحيث تجمع بين التأهيل
 الشرعى واستيعاب التقنيات الحديثة والمعاصرة.



- ٥- تحمل الدولة بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة، ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.
- 7- يهيب المنتدى بالدول الإسلامية أن تسهم بدورها بإقامة المرافق والمنشآت العامة لتكون وقفًا وأن تشجع الناس على الوقف.
- ٧- الدعوة إلى إنشاء مجالس أهلية للوقف تتولى رعاية الوقف والعناية به
 ومعاينته، من خلال وضع نظم وتشريعات تقوم بتنظيم عمل هذه المجالس.
- ٨- الدعوة لإحياء الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية، ودعوة جميع الحكومات لرعاية الوقف والعناية به، وعدم الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف مثل الوقف الذري الذي ألغته بعض التشريعات العربية والإسلامية.
- ٩- الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته، الحالية
 منها والسابقة، لاسيما التحرية العثمانية.
- ۱۰ على مؤسسات الوقف أن تضع دليلًا استثماريًّا إرشاديًّا يتضمن الضوابط الشرعية لاستثمار أموال الوقف وصيانتها.





قرارات وتوصيات

منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني

۲۹ ربيع الأول- ۲ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ الموافق ٨-١٠ مايو ٢٠٠٥م

دولة الكويت



منتكقضايا الوقف الفقهية

الموضوع الأول الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية

القرارات

قرار(۱)

تجوز نظارة غير المسلم على الأوقاف في حال عدم وجود الكفء المسلم، بشرط أن يكون تحت إشراف مجلس رقابي من هيئة شرعية تقوم بالتدقيق الشرعي. كما يجوز الاستعانة بغير المسلم في إدارة شؤون الأوقاف.

قرار (۲)

يصح وقف غير المسلم إذا تحقق في الموقوف معنى القربة في حكم الشرع دون النظر إلى عقيدة الواقف، ويشترط ألا يخالف ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصد الواقف.

قرار (۳)

ما يخصص للمسلمين من أرض لتتخذ مقبرة أو مسجدًا هو إرصاد من غير المسلم وحكمه حكم الوقف من غير المسلم، ويجب أن تسعى المؤسسات الإسلامية إلى تسجيله وقفًا لتحقيق ديمومة الوقف.

قرار(٤)

يجوز تأجير الأعيان الموقوفة لغير المسلمين إذا كان ذلك أنفع للوقف وللموقوف عليهم مع اشتراط استعمال العين الموقوفة فيما هو مباح شرعًا، كما يجوز استثمار أموال الأوقاف في مؤسسات مالية غير إسلامية بشرط ألا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها.



قرار(٥)

الأوقاف المنقطعة بانتهاء الجالية أو هجرتها من محل الوقف، يجوز بيعها أو استبدالها أو المناقلة بها، ويصرف ثمنها بعد بيعها إلى وقف آخر مشابه للوقف الأصلى في أقرب مكان له.

قرار (٦)

يجوز الوقف المؤقت عملًا برأي مذهب من المذاهب الفقهية المعتمدة، والاستفادة منه في التطبيقات الوقفية المعاصرة في الدول غير الإسلامية.

التوصيات

- ١- دعوة مؤسسات الأوقاف في الدول غير الإسلامية إلى العناية بتسجيل الأوقاف وتوثيقها وفق ما تقتضيه الأنظمة والقوانين المعمول بها في تلك الدول بغية حمايتها.
- Y-دعوة هيئات الأوقاف والمؤسسات الخيرية إلى تقديم الدعم الفني والمادي للمنظمات الإسلامية الرسمية في الدول غير الإسلامية لإقامة مشاريع وقفية لمصلحة المجتمعات الإسلامية في تلك الدول.
- ٣- دعوة المؤسسات الإسلامية والهيئة العالمية للوقف لتقدير دعم بعض الدول غير الإسلامية على إعفائها الأوقاف الإسلامية من الضرائب والرسوم، ومناشدة بقية الدول الأخرى لإعفاء الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية من الرسوم والضرائب على الممتلكات الوقفية وعوائدها.
- 3-دعوة المؤسسات الإسلامية المسئولة عن شؤون الأوقاف في الدول غير الإسلامية إلى العمل على استرجاع الأوقاف التي يتم استغلالها لغير مصلحة الموقوف عليهم حسب شروط الواقف، ووفق ما تنص عليه القوانين المعمول بها في تلك الدول بهذا الخصوص.

- ٥-دعوة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية إلى التعاون المشترك في عقد ندوات للتوعية بشؤون الوقف، وعقد دورات تدريبية لتأهيل العاملين في المؤسسات الإسلامية في الدول غير الإسلامية لإدارة مؤسسات الأوقاف.
- ٦- دعوة الأمانة العامة للأوقاف للتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية في عقد ندوة متخصصة تعالج شؤون الوقف في الدول غير الإسلامية.

الموضوع الثاني وقف النقود والأوراق المالية

القرارات

قرار (۱)

تعريفات:

- ١- النقود: هي كل ما يتعامل به من دنانير ذهبية أو دراهم فضية أو فلوس
 (القطع النقدية)، أو عملات ورقية.
- ٢- العملات الورقية: هي الأوراق النقدية التي اكتسبت قوة في التعامل فقامت مقام النقد في أحكامه.
 - ٣- الأسهم: هي ما يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة واستثماراتها.
- 3- الصكوك: هي وثائق مالية ذات قيمة متساوية تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات في مشروع معين أو نشاط استثماري خاص.



٥- السندات: وثائق مالية ذات قيمة متساوية تمثل قرضًا في ذمة مصدرها، وتستحق الوفاء في تاريخ معين مع استحقاق مالكها فائدة ربوية عليها.

قرار (۲)

يجوز وقف النقود والأسهم والصكوك، ولا يجوز وقف السندات لاحتوائها على القرض ذى الفائدة المحرمة.

قرار (۳)

لا أثر لتغيير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة.

قرار(٤)

يجوز تكوين مخصصات من ربع الوقف النقدي لمواجهة تغيير قيمة النقد أو الخسارة في الأصول النقدية الموقوفة.

قرار(٥)

يلزم مراعاة شرط الواقف ما لم توجد مصلحة معتبرة شرعًا، وبضوابط محددة تضمن بقاء الوقف.

قرار (٦)

يجوز استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف بالضوابط الشرعية.

قرار(۷)

إذا استثمرت أموال الوقف في الأسهم والصكوك جاز تداولها بالبيع والشراء على حسب ما تقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم مع الالتزام بالضوابط الشرعية.



قرار (۸)

لا أثر لتصفية الشركة أو الصندوق أو المحفظة على تأبيد الوقف أو انتهائه.

قرار (۹)

الأسهم والصكوك تابعة لرأس المال المستثمر، فإن كان المال أصلاً موقوفاً أو أموال استبدال فتعتبر الأسهم والصكوك أصلاً، وتعتبر الزيادة في قيمتها زيادة رأسمالية على أصل الوقف وليست ريعًا، وكذلك الحكم نفسه إذا كانت الأسهم والصكوك ذاتها هي الأصل الموقوف. أما إذا كان المال المستثمر ريعًا فتعتبر الزيادة في قيمة الأسهم والصكوك ريعًا تبعًا لأصلها.

الموضوع الثالث الوقف الذّرّي

القرارات

قرار(۱)

تعريفات:

١- الوقف الذّري (الأهلي): حبس مال مملوك يمكن الانتفاع به مع بقاء عينة
 على النسل أو الذرية له أو لغيره.

٢-الذّرية والأولاد: يقصد بالذرية الأولاد ذكورًا وإناثًا وأولادهم ما تناسلوا،
 ويقصد بالأولاد من ينسب إليه من الذكور والإناث.



قرار (۲)

يتم توزيع ربع الوقف الذّري بحسب شرط الواقف وصيغته، وتفسر حجة الوقف بحسب لغة الواقف وعرف البلد، ويوزع الربع بين الذّرية بالتساوي ما لم يشترط الواقف غير ذلك، ويكون ترتيب الطبقات بحسب نص الواقف.

قرار (۳)

ينتهي الوقف الذّري بإحدى الحالات الآتية:

- بانتهاء مدته.
- أو بانقراض الموقوف عليهم،
 - أو خراب العين.

وفي هذه الحالات يؤول الموقوف إلى الوقف الخيري للمصالح العامة وجهات الخير.

قرار(٤)

إذا اشترط الواقف الحاجة في الموقوف عليهم استحقوا إذا توافر الشرط، فإذا استغنوا صرف الربع على جهات الخير.

قرار (٥)

تكون النظارة لمن عينه الواقف، فإن لم يعين فللقاضي.

قرار (۲)

يثبت الوقف بجميع وسائل الإثبات، وإذا اشترط القانون توثيقها فيتعين توثيقها.



قرار(۷)

الوصية بالوقف الذّري تجري عليها أحكام الوصية.

قرار (۸)

لا يجوز تدخل لدولة بحل الأوقاف الذرية، ولا تنحل شرعًا بذلك، وواجبها معالجة سلبياتها.

التوصيات

- ١- توعية الناس بفضل الوقف الذّري ومآثره، وبيان آثاره الحميدة، ودفع الالتباس والشبه والافتراءات التي لحقت به.
- ٢- الاستفادة من تجارب التاريخ لتجنب الأخطاء الكثيرة، والمشاكل المعقدة التي لحقت بالوقف عامة وبالوقف الذّري خاصة، مما دفع بعض الحكومات إلى إلغائه، بدلاً من إصلاحه.
- 7-ينبغي تطوير الوقف الذّري، والاستفادة من التراث الزاخر والثروة الفقهية واختلاف المذاهب والأقوال، لاختيار الآراء المناسبة للعصر والمساعدة على التطوير حسب مقتضياته وظروفه، ثم الاجتهاد في المستجدات التي يعيشها الناس اجتماعيًّا واقتصاديًّا وماليًّا دينيًّا وثقافيًّا وفكريًّا.
- ٤- نؤيد رعاية الدول للوقف الذّري وتفعيله والمحافظة عليه وتوثيقه، بحسب ظروف العصر والتقنيات المعاصرة.
- ٥- نناشد المؤسسات الوقفية العمل على إصدار كتاب أو مجموعة كتيبات عن الوقف الذّري لبيان مضمونه وأهدافه وأحكامه، وتوزيعها على نطاق واسع لوضع حد للتجاوزات والانتهاكات التي وقعت عليه.



قرارات وتوصيات

منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث

۱۱-۱۱ ربيع الآخر ۱٤٢٨ هـ الموافق ۲۸-۳۰ أبريل ۲۰۰۷م دولة الكويت



منتك قضايا الوقف الفقهية

الموضوع الأول الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي الضوابط الشرعية والقرارات

- ١- الوقف الجماعي: هو اشتراك أكثر من شخص أو جهة في وقف مال على
 جهة من جهات البر، محددة أو مطلقة.
- ٢- الوقف الجماعي صورة من صور التعاون على البر والتقوى، وفيه تجميع للحصص الصغيرة والأنصبة المحددة في الشركات والمواريث والحقوق، لخدمة مشروعات الخير المتعددة، وفيه تشجيع على الوقف بين قطاعات عريضة من الناس، ويؤمّن مصادر لتمويل مشروعات الخير من غير موازنات الدول، وقد يخص منطقة أو دولة أو أكثر من ذلك.
- ٣- من صور الوقف الجماعي: الاشتراك في بناء المساجد والمدارس والأربطة،
 والصكوك الوقفية، والأسهم الوقفية، والصناديق الوقفية.
- 3- تأصيل الوقف بالصورة الجماعية هو تمامًا كتأصيل الوقف الفردي، إلا أن صورته أعم وأشمل، ويحكمُ أمرهُ في إطار القاعدة المعتمدة: (شرط الواقف كنص الشارع) ما يتفق عليه الواقفون من شروط فيما بينهم، أو عن طريق اشتراكهم في إنشاء وقفية أعلنت عن شروط إنشائها جهة مهتمة.
- ٥- يطبق على الوقف الجماعي ما قرره فقهاؤنا من أحكام للوقف الفردي، ويمكن للواقفين فيه أن يحددوا شروطًا خاصة بهذا الوقف؛ إنفاقًا لغلته، أو إدارة لشؤونه، أو إنهاء له.



التوصيات

يدعو المنتدى إلى ما يأتي:

- ١-بذل مزيد من الاهتمام بكفاءة القائمين على الأوقاف الجماعية وأمانتهم، والاهتمام بالرقابة الإدارية والمالية عليها، بالإضافة إلى تفعيل استثمار مواردها وغلتها وفق شروط الواقفين.
- ١- اهتمام جميع الدول العربية والإسلامية والهيئات الخيرية وأصحاب رؤوس الأموال والأقليات الإسلامية في مختلف دول العالم بالوقف الجماعي وتشجيعه ونشر الوعى بأهميته.
- ٣- ضرورة إصدار التشريعات المنظمة والحامية للوقف الجماعي لما له من آثار خيرية مباركة على مستوى الوطن والأمة.

هذا ويشيد المنتدى بما قامت به دولة الكويت من صور متميزة للوقف الجماعي، وبخاصة إنشاء الصناديق الوقفية المتنوعة، وكذلك ما قام به عدد من الدول العربية، والإسلامية في هذا المجال.

الموضوع الثاني وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة القرارات

١- يجوز وقف المنافع والحقوق لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف،
 ولتحقيقه لمقاصد الشارع من الوقف ما دامت المنافع والحقوق متقومة شرعًا.

٢- يجوز أن يكون وقف المنافع والحقوق على سبيل التأبيد أو التأقيت.



- ٣-حكم الشرع في ما لا ينتفع به إلا بإتلافه مثل الطعام والشراب والبذور ونحوها لا يخلو من أمرين:
 - أ- أن يكون قد وضع على سبيل الصدقة فلا يجب رده.
- ب- أن يوضع على سبيل الوقف (تحبيس الأصل) فعلى من أخذه أن يرد بدله ويُنزّل رَدُّ بدله منزلة بقاء عينه.
 - ٤- يجوز وقف الأسهم المشروعة ويصرف ريعها في وجوه الوقف.
- ٥- يجوز وقف حقوق الارتفاق وحقوق الملكية الفكرية المشروعة وبراءة الاختراع وحق التأليف وحق الابتكار والاسم التجاري والعلامة التجارية، ويصرف العائد من استعمالها في وجوه الوقف.
- ٦- يجوز وقف منافع الأشخاص، وهي ما يقدمونه من أوقاتهم في وجوه الخير
 مثل خبرات الأطباء والمهندسين والمعلمين والمفكرين...إلخ.
- ٧- يحقق وقف المنافع والحقوق مقاصد الشرع من الوقف المتمثلة في توسيع دائرة النفع العام وتمكين أكبر شريحة من المجتمع من الاستفادة من الأصول المالية المتوافرة التي يتكرر الانتفاع بها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فضلاً عن أنه من وسائل حفظ المال الذي هو أحد مقاصد الشرع.

التوصيات

يوصي المشاركون في المنتدى الجهات المنوط بها تشريع القوانين إيجاد المظلة القانونية لوقف الحقوق والمنافع، وتسهيل توثيق وتنظيم استغلالها والانتفاع بها.



الموضوع الثالث التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته القرارات

- ١- يكون لكل وقف ناظر، سواء أكان الواقف نفسه أم معينًا منه أم من قبل القاضي، وتكون إدارات الأوقاف في الدول متوليًا عامًّا أو خاصًّا على الأوقاف وفق القوانين الصادرة فيها والمتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢- يتولى القاضي تعيين النظار للأوقاف التي لا ناظر لها، كما يتولى المراقبة على تصرفات النظار ومحاسبتهم.
- ٣- يمثل الوقف في الدعاوى والمنازعات الخاصة به ناظر الوقف، أو من يعينه الواقف، أو إدارة الوقف، كما يجوز للمستحق في الوقف الذري المخاصمة في قضايا الوقف ضد أي تعد عليه.
- ٤- في الدول التي توجد فيها أقليات إسلامية تتولى الجهات التي لها اعتراف قانوني تمثيل الوقف أمام المحاكم ما لم يكن له ناظر مخول بذلك.
 - ٥- لا يجوز التحكيم والمصالحة في قضايا الوقف إلا بإذن القاضي وشروطه.
- ٦- المحافظة على الوقف واجب شرعًا، وعلى من اطلع على أي تعد على الوقف تبليغ الناظر المختص أو الجهة المختصة، وإذا لم يقم بإزالة التعدي يجب عليه كفاية رفع دعوى الحسبة للقاضى.
- ٧- تصرفات الناظر أو الجهة المختصة مقيدة بحجة الوقف أو بقرار تعيينه، ولا يتجاوز ذلك إلا بإذن خاص من القاضي مثل: الإبدال والاستبدال، وتغيير شروط الواقف بما فيه مصلحة الوقف، ونحوها.



- ٨- تُسمع الدعوى في قضايا وضع اليد على مال الوقف، أو حرمان المستحقين
 من حقهم، مهما طالت المدة، ولا تسقط بالتقادم.
- ٩- متى انعقد الوقف صحيحًا مستوفيًا لأركانه وشروطه شرعًا ترتبت عليه آثار
 الوقف الشرعية دون توقف على التسجيل في السجل العقاري.
- ۱۰-يثبت الوقف بجميع وسائل الإثبات بما في ذلك الوقف بالفعل وبالتسامع والكتابة.
- ۱۱- تسند قضايا الوقف وكل المنازعات المتعلقة به إلى المحاكم أو الدوائر الشرعية، وينبغى أن تسند إلى قضاة ملمين بأحكام الوقف.

قرارات وتوصيات

منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع

٣-٥ ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ الموافق ٣٠ مارس - ١ أبريل ٢٠٠٩م المملكة المغربية «الرياط»



منتكقضايا الوقف الفقهية

الموضوع الأول دعم الوقف للموازنة العامة للدولة

تعريفات:

- ١- الموازنة العامة للدولة: هي تقدير مفصل ومعتمد للنفقات والإيرادات العامة
 عن فترة مالية مقبلة، غالبًا ما تكون سنة واحدة.
- ٢- العجز في الموازنة: نقص الإيرادات عن النفقات في الموازنة العامة للدولة.
 - ٣- الدعم للموازنة العامة للدولة نوعان:
- أ- النوع الأول: الدعم المباشر: وهو تقديم مبالغ من غلة الوقف (الريع) إلى الدولة للتصرف فيها من أجل تغطية نفقاتها العامة.
- ب- النوع الثاني: الدعم غير المباشر: وهو مساهمة الوقف في تغطية بعض الأنشطة التي هي من مهام الدولة، بحيث تخفف العبء عن الموازنة العامة للدولة في البنود المرتبطة بهذه الأنشطة.

القرارات

- ١- يجوز الدعم غير المباشر للموازنة العامة للدولة من غلة الوقف من خلال
 إحدى طريقتين:
- أ- مبادرة الجهات الموقفة لدعم الأنشطة التي تدخل في أغراض الوقف، وتحقق شروط الواقفين مثل مجالات التعليم والتطبيب ومساعدة المحتاجين، مما شأنه أن يخفف العبء عن الموازنة العامة.



- ب- تلقي الجهات الموقفة طلبات من الجهات الحكومية، والنظر في تلك الطلبات للصرف على ما تظهر مشروعيته مع بعده عن المحرمات والشبهات، بحيث يحقق أغراض الوقف، ولا يخرج عن شروط الواقفين بوجه عام.
- ٢- يحظر الدعم المباشر للموازنة العامة للدولة من غلة الوقف، وذلك لتحقيق استقلالية الوقف وتميزه؛ لأن ضم مبالغ من ريع الوقف للموازنة يتعذر معه التحقق من مراعاة شروط الواقفين وتحقيق أغراض الوقف مهما قدمت من ضمانات قانونية، سواء على مستوى الإجراءات أم على مستوى الرقابة، وبالتالى لا تتاح الرقابة لناظر الوقف أو المشرفين عليه.
- ٣- يشمل الحظر المذكور في الفقرة السابقة الأوقاف التي جهلت شروط واقفيها، أو تم وقفها بدون تحديد جهة للصرف.
- ٤- يستثنى من الحظر المذكور أعلاه الأوقاف التي ورد في شروط واقفيها
 النص على دعم الموازنة العامة من ربعها كليًّا أو جزئيًّا.

التوصيات

- ١- ضرورة التأكيد على استقلالية أموال الوقف عن الموازنة العامة للدولة.
- ٢- ضرورة سن أو تطوير التشريعات المنظمة للوقف، بما يحقق حماية الأعيان الوقفية، وتنظيم صرفها في مصارفها المحددة في شروط الواقفين، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.



الموضوع الثاني الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل القرارات

أولًا: التعريفات:

الاستبدال هو بيع عين الوقف وشراء عين أخرى بالبدل الذي بيعت به.

وينقسم الاستبدال إلى قسمين:

- ١- المناقلة: وتسمى المبادلة والمعاوضة وهي: استبدال عين وقف بعين أخرى.
 - ٢- البيع: وهو بيع عين الوقف بالنقود وشراء عين أخرى بتلك النقود.

ثانيًا: الأصل في الوقف منع التصرف فيه لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهور والمتفق عليه (أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث).

ثالثًا: الحالات التي يجوز فيها الاستبدال:

- ا- إذا نص الواقف على جواز استبداله وتحققت الغبطة والمصلحة في ذلك،
 أما إذا نص الواقف على عدم الاستبدال فيعمل بشرطه ولا يجوز استبداله
 إلا إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك.
 - ٢- إذا تعطلت منافع الوقف تعطلاً كاملاً.
 - ٣- إذا تعطلت أكثر منافع الوقف بحيث تصير الاستفادة منه قليلة جدًّا.
 - ٤- إذا كانت إيرادات الوقف لا تغطي نفقاته.
 - ٥- إذا احتاج الوقف بيع بعضه لإصلاح الباقي.



- ٦- إذا كان في استبدال الوقف ريع يزيد عن ريعه زيادة معتبرة، ويكون الاستبدال بالضوابط الآتية:
 - أ- أن يكون ذلك بإشراف هيئة شرعية محايدة.
 - ب- أن يبنى الاستبدال على دراسة جدوى اقتصادية معتمدة.
- ٧- إذا كان للمصلحة العامة الضرورية التي لا مناص منها مثل: توسيع لمسجد أو بناء جسر أو مدرسة، أو إنشاء طريق أو مقبرة، على أن يتم التعويض العادل للوقف.

بناء على ما سبق تقييده من حالات الجواز، فلا يجوز تعديها إلى غيرها من غير مسوغ شرعي.

رابعًا: إذا توافرت حالة من الحالات السابقة لجواز الاستبدال فيجب مراعاة الضوابط الآتية:

- ١- أن يكون التصرف أمرًا غير فردي وبإشراف هيئة شرعية محايدة.
 - ٢- أن يكون الاستبدال بثمن المثل أو أعلى.
 - ٣- ألا توجد تهمة أو محاباة في عملية الاستبدال.

خامسًا: يملك قرار الاستبدال الجهة المسؤولة عن الوقف مباشرة بإذن الجهة المخولة قانوبًا، حسب كل بلد.

سادسًا: الأحكام الخاصة بأموال البدل:

١- يتعين شراء بدل من الوقف الذي تم بيعه فورًا، ولا يجوز تأخيره.



- ٢- توضع أموال الوقف المبيع في حساب خاص مفصول عن ميزانية الجهة المشرفة على الوقف.
 - ٣- إذا تم الاستبدال بالمناقلة فلا يجوز تسليم عين الوقف إلا بقبض البدل.
 - ٤- يجوز استبدال العقار الموقوف بمنقول بالضوابط الآتية:
 - أ- تحقيق مصلحة حقيقية؛
 - ب- أن تكون تحت إشراف هيئة شرعية محايدة؛
 - ج- أن تؤمن المخاطر.
- 0- يجوز استثمار أموال البدل إذا لم يتوفر البديل وأمكن تسلمه عند توافر البدل، مع التأكيد على قرارات وفتاوى وتوصيات المنتدى الأول البند الثامن، ونصه: "يجوز استثمار مخصصات الاستهلاك، والصيانة، وإعادة الإعمار، والإبدال، والديون المشكوك في تحصيلها، وما في حكمها، وتتبع المخصص في حكمها"، ويلحق ربح استثمار أموال البدل في هذه الحالة بالأصل (المال المستثمر).
- ٦- في حالة عجز أموال البدل عن شراء وقف مستقل يمكن المشاركة به في شراء وقف آخر.
- ٧- الزائد عن شراء البدل يمكن أن يشترى به وقف آخر مستقل، وإذا عجز عن ذلك فيشارك به في وقف آخر.

التوصيات

١- الحرص على حماية الأوقاف وصيانتها وعدم الاستعجال في استبدالها إلا في الحالات ووفق الضوابط الشرعية المنصوص عليها في القرار.



- ٢- تبادل الخبرات والتجارب العملية بين هيئات الأوقاف في البلدان الإسلامية
 وخصوصًا قضايا الاستبدال.
- ٣- يوصي المنتدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
 بإصدار معيار شرعي ومحاسبي يعالج قضايا الاستبدال في الوقف.

الموضوع الثالث ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف القرارات

أولًا: بالنسبة لقضية اتباع شرط الواقف وما يتفرع عنه:

- 1- إن شرط الواقف هو ما تفيده صيغة الواقف ويثبت في وثيقة إنشائه من القواعد الموضوعة للعمل بها في إدارة الوقف، من حيث تحديد جهات صرف الربع وطريقة استغلاله والولاية عليه وإدارته، سواء وضعها الواقف الفرد أم تم إيرادها في وثائق الاكتتاب في الوقف الجماعي وقبلها الواقفون.
- ٢- يجب اتباع شروط الواقف طالما صدرت صحيحة، بألا تخالف حكمًا شرعيًا، وألا تنافى مقتضى الوقف وتحقق مصلحة معتبرة.
- ٣- نظرًا لأن الوقف شرع لتحقيق مصالح معتبرة، وأن الأحوال تتبدل، وتتبدل معها المصالح وجودًا وعدمًا وأهمية، فإنه يمكن تغيير شروط الواقف في حالة تعذر تنفيذها، أو عند الضرورة، أو تحقيقًا لمصلحة أولى، أو دفعًا لضرر محقق، على أن يصدر قرار تغيير الشرط من الجهة المخولة قانونًا بالإشراف على الوقف حسب كل بلد.



ثانيًا: يوصي المنتدى الدول الإسلامية بإعادة النظر في قوانين الوقف فيها، وتعديلها بما يناسب ظروف الحال ويحقق مصالح الأمة، ويتفق مع الأحكام الشرعية.

ثَالثًا: بالنسبة لقضية جهل مصرف الربع، إما لعدم تحديده من طرف الواقف أو لضياع حجة الوقف، فإن الربع يصرف بحسب اجتهاد الجهة المخولة قانونًا بالإشراف على الوقف، وبما يحقق أفضل مصلحة.

رابعًا: بالنسبة لقضية حجز مبالغ من الربع لمصلحة الوقف:

- 1- ريع الوقف مملوك للمستحقين، وذلك بعد اقتطاع مصروفات التشغيل، والإدارة، والصيانة، مع ضرورة ضبطها لتكون في حدود نفقات المثل (المتعارف عليها).
- ٢- يخصم من الربع ما يلزم لإعمار الوقف للمحافظة على استمراره، وقدرته
 على تحقيق الربع.
- ٣- يتم تكوين مخصص بحجز جزء من الربع قبل توزيعه على المستحقين؛
 للإحلال، والتجديد في المستقبل.
 - ٤- في حالة وجود فائض بعد التوزيع على المستحقين:
- أ- يكون للجهة القائمة على الوقف تخصيص جزء من الفائض لتنمية أصل الوقف من أجل زيادة ربعه.
- ب- أو الصرف حسب اجتهاد الجهة المخولة قانونًا بالإشراف على الوقف حسب كل بلد. مع مراعاة ما ورد في البندين الأول والثاني من "أولا".



خامسًا: بالنسبة لقضية مشتملات مصرف عموم الخيرات وقواعد أولويات الصرف:

- ١- عموم الخيرات تشمل كل ما يحقق النفع للناس في الدين والدنيا، وهو باب يتسع ليشمل العديد من وجوه البر والخير، والوقف على عموم الخيرات يكون إما بالنص على ذلك في وثيقة إنشاء الوقف، أو في حالة جهل مصاريف الوقف، أو عدم تحديدها.
- ٢- يتم ترتيب أولويات الصرف على عموم الخيرات وفق المعايير والقواعد
 الآتية:
 - أ- تحقيق المصلحة لأكبر عدد من الناس ذوى الاحتياج.
 - ب- شدة الحاجة بحسب الاحتياجات الأكثر إلحاحاً.
 - ج- التوازن بين أوجه الصرف على عموم الخيرات.
- د- مراعاة الإسهام في علاج المشكلات المستحدثة في العالم الإسلامي.
 - هـ- الأولوية في الصرف للأقرب مكانًا لبلد الوقف.
- و- التركيز على التنمية البشرية مثل التعليم والصحة لأنه المدخل لتحقيق الجوانب التنموية الأخرى.





قرارات وتوصيات

منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس

۱۰-۱۰ جمادى الآخرة ۱٤٣٢ هـ الموافق ۱۳-۱۰ مايو ۲۰۱۱م الجمهورية التركية «إسطنبول»



منتك قضايا الوقع الفقهية

الموضوع الأول ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف القرارات

أولًا: المقصود بولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف هو: تولي جهة الاختصاص في الدولة التأكد من تحقق أهداف الوقف، ومقاصده، ومطابقة عملياته، وأنشطته لقانون الوقف والأحكام الشرعية، وللمعايير المحاسبية، والرقابية الملائمة الواجبة التطبيق في المُؤسسات العامة والخاصة. أما البلاد غير الإسلامية فإن الدولة لا ولاية لها على الوقف، وتناط الأعمال بالأمانة العامة أو الشؤون الدينية، أو المفتي.

ثانيًا: الأصل في ولاية الوقف أن يكون:

- ١- للواقف أو لمن يعينه الواقف.
- ٢- للهيئات والمؤسسات التي تعيّنها الدولة الإسلامية.
- ٣- للقاضي في الدولة الإسلامية في الحالات الآتية:
 - إذا لم يعين الواقف ناظراً للوقف.
 - إذا كان الوقف على غير معينين.
 - إذا كان الوقف على معينين لا يمكن حصرهم.

ثالثًا: ولاية الدولة على الأوقاف ولاية رعاية ورقابة، وليست ولاية تصرف وإدارة، باعتبار أن مؤسسة الوقف تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية.

رابعًا: الرقابة والإشراف على الأوقاف ونظّار الأوقاف من الدولة الإسلامية يكونان بإشراف القضاء والهيئات المتخصصة في الرقابة والمحاسبة في الدولة، ولا مانع من إشراك مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على الأوقاف، إضافة إلى رقابة المجالس النيابية، والمحلية، أو الواقفين، أو الموقوف عليهم.

خامسًا: لا يجوز للدولة في جميع الأحوال أن تضم أصول الوقف، وريعه إلى الخزانة العامة للدولة، وينبغي التقيد بالضوابط الشرعية وشروط الواقفين.

سادسًا: يجب على مؤسسات الأوقاف أن يكون لها هيئات للفتوى والرقابة الشرعية تختص بالنظر، ومراجعة عمليات الوقف، وعقوده، وصيغه الاستثمارية، وتكون قراراتها ملزمة، ويشترط في أعضائها الأهلية العلمية، والخبرة العملية وفق ما نص عليه معيار الضبط رقم (٤) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وأن تجتمع هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بشكل دوري، وفي أوقات متقاربة، شهرية أو نصف شهرية، وعند الحالات الطارئة، حتى لا تكون ثانوية أو شكلية.

سابعًا: يجب أن تكون هيئة الفتوى والرقابة الشرعية مستقلة وذلك بتعيينها من جهة الاختصاص في الدولة، وألا تتولى أي وظيفة إدارية في مؤسسة الوقف تؤدي إلى الإخلال باستقلاليتها، وأن تضع لائحة عمل خاصة بها تنظم أعمالها.

ثامنًا: تعيين مدقق شرعي أو أكثر في كل دائرة أو مؤسسة، وأن يكون على صلة دائمة مع هيئة الفتوى والرقابة بالاستشارة، وإطلاعها على كل ما يجري عند كل اجتماع، وطوال أيام العمل، ويسترشد برأيها.



تاسعًا: يجب أن يكون للقضاء الشرعي حق الإشراف والمتابعة على من يتولى النظارة على الوقف حسبة بدون طلب أو دعوى.

التوصيات

- ١- دعوة وزارات الأوقاف وهيئاتها إلى التقيد بالضوابط الشرعية، وشروط الواقفين في الإنفاق من أموال الوقف، والقيام بالدراسات اللازمة لبيان ما ينفق من أموال الوقف ومن غيره.
- ٢- دعوة الأمانة العامة للأوقاف، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب إلى
 تصميم برامج تأهيلية في مجال الرقابة الشرعية على أعمال الوقف.
- ٣- دعوة الأمانة العامة للأوقاف، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب إلى
 عقد ندوة متخصصة في الإرصاد وتطبيقاته المعاصرة.

الموضوع الثاني وسائل تعمير أعيان الوقف القرارات

مع مراعاة ما ورد بشأن استثمار أموال الوقف في قرارات المنتدى الأول لقضايا الوقف الفقهية، وتأكيد ما ورد في الموضوع الثالث بشأن الإعمار ومخصصاته، ونظراً للصلة الوثيقة ما بين الاستثمار وتعمير الوقف؛ فقد انتهى المنتدى إلى القرارات والفتاوى والتوصيات الآتية:



أولًا: تعريف تعمير الوقف:

يقصد بتعمير أعيان الوقف: إعادة البناء لما طرأ عليه الخراب كليًّا، أو جزئيًّا، أو ترميمه، أو غرس الأشجار التي ماتت، أو قلعت، أو البناء في الأرض البيضاء، أو زراعتها، وذلك لإبقاء أعيان الوقف سواء أكانت قديمة أم حديثة.

ثانيًا: حكم تعمير الوقف:

- أ- تعمير أعيان الوقف من الأمور المطلوبة شرعًا، وهي من أهم مهمات الناظر حيث تبقى أعيان الوقف ذات نفع دائم وفقًا لقصد الواقف.
- ب- إذا احتاجت أعيان الوقف إلى التعمير فيعمر من ربعه إذا كان كافياً، ويقدم التعمير على الصرف للمستحقين. فإن لم يف الربع تتخذ الوسائل الآتية:

ثالثًا: وسائل تعمير الوقف:

- ١- الإجارة: الكراء لمدة تكفى لتعميره مع المحافظة عليه.
- ٢- نظام الــ "B.O.T" "البناء- التشغيل- نقل الملكية" وأمثاله من النظم المشابهة التي أقرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة لسنة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
 - ٣- صكوك المقارضة على المباني المقامة على أرض الوقف.
- 3- المشاركة المتناقصة، وذلك بإنشاء شركة متناقصة بين جهة الوقف، والجهة المولة مثل المصارف الإسلامية، وتكون شركة بينهما، فجهة الوقف تقدم نسبة من رأس المال ولو كانت قليلة، وتساهم الجهة المولة ببقية رأس المال اللازم لإنشاء المباني، ولا يجوز أن تكون مساهمة جهة الوقف بأرض



الوقف، وتتضمن الشركة وعدًا من الجهة الممولة بتمليك حصتها تدريجيًّا لجهة الوقف مع الاشتراك في غلة تأجير المباني بنسبة الملكية إلى أن تصبح جهة الوقف هي المالكة الوحيدة للمباني والمستحقة لكامل الغلة.

- ٥- المرابحة بتمويل المواد والاستئجار للبناء، وذلك بأن يشتري الناظر من المؤسسة التمويلية مواد البناء اللازمة للبناء المراد إنشاؤه على عقار الوقف، ثم يبرم عقدًا آخر مع المقاول الذي يتولى بناء المشروع بأجرة محددة.
- ٦- المزارعة بضوابطها وأحكامها الشرعية، وذلك بإبرام عقد مشاركة بين جهة الوقف التي تقدم الأرض لمن يزرعها مع اقتسام الناتج بينهما بحصص معلومة، ويقتصر حق المزارع على حصته في المنتجات فقط، وتكون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.
- ٧- المساقاة بضوابطها وأحكامها الشرعية، وذلك بإبرام عقد مشاركة بين جهة الوقف التي تقدم الأرض ذات الشجر لمن يتعهدها بالسقاية والعناية مع اقتسام الثمرة بينهما، ويقتصر حق المساقي على حصته في المنتجات فقط، وتكون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.
 - ٨- الاستعانة بأموال خزينة الدولة.
 - ٩- قبول التبرعات المباشرة لإعمار الوقف.
 - ١٠- قبول الوقف النقدي (أو وقف الأسهم) لإعمار الوقف.
 - ١١- إنشاء أوقاف خاصة لإعمار الوقف.



رابعًا: تكوين مخصصات التعمير:

على الناظر أو إدارة الوقف تكوين مخصصات للتعمير والإهلاك (الإحلال) لأعيان الوقف، وذلك بتجنيب جزء من الريع سنويًّا، مع مراعاة الضوابط الفنية التي أقرتها المجامع الفقهية والمعايير الشرعية والمحاسبية.

التوصيات

- 1- سبق للفقهاء -رحمهم الله تعالى- أن ابتكروا عقودًا كثيرة لتعمير الوقف والمحافظة عليه، مثل الحكر، ووقف الإجارتين، ومشد المسكة، وغيرها مما كان ملائما لزمانهم، إلا أن الإبقاء على هذه العقود في عصرنا قد يؤدي إلى عدم تطوير الوقف والاستفادة منه واستثماره على الوجه الأكمل، لذلك يوصي المنتدى بإيجاد تشريعات خاصة في كل بلد إسلامي تعالج هذه العقود بما يحقق العدالة بين جهة الوقف وأصحاب تلك الحقوق.
- ٢- تكثيف البحث الفقهي حول جميع صور عقود الـ "B.O.T" بهدف ضبط أحكامها الملائمة للوقف.
- ٣- دراسة إمكانية تطبيق صيغة المغارسة في أرض الوقف بشرط عدم تملك العقار الموقوف.
- ٤- تبادل الخبرات والتجارب العلمية بين مختلف إدارات ومؤسسات الأوقاف
 المتعلقة بتطوير تعمير أعيان الوقف بما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية.
- ٥- الاستعانة بالوسائل المعاصرة التي شاعت في المصارف والمؤسسات الإسلامية لتعمير الوقف.



الموضوع الثالث المحاسبية للوقف وتطوير أنظمته وفقاً للضوابط الشرعية القرارات

أولًا: ينبغي وجود نظام محاسبي خاص للوقف استنادًا إلى ما يأتي:

أ- يصنف الوقف بأنه من المؤسسات غير الهادفة للربح التي تختلف في طبيعتها عن منظمات الأعمال الهادفة للربح، ومن المقرر محاسبيًّا أن النظام المحاسبي يختلف في كل منهما عن الآخر.

ب-أن للوقف خصائص متميزة سواء من حيث مصدر التمويل أم ملكية مال الوقف أم الهدف منه، وكل ذلك يتطلب معالجة محاسبية تختلف عن المعالجة المحاسبية في منظمات الأعمال، وفي الوحدات الحكومية.

ج- أن الوقف تحكمه أحكام وقواعد شرعية يلزم أخذها في الاعتبار عند وضع النظام المحاسبي في المؤسسة الوقفية، وعند المعالجة المحاسبية لأمواله.

ثانيًا: المعايير المحاسبية والوقف:

أ- إن معايير المحاسبة الصادرة سواء أكانت معايير المحاسبة الدولية أم الإقليمية في مجموعة من الدول، أم المحلية في كل دولة أم معايير المحاسبة النوعية لنشاط معين مثل معايير المحاسبة الحكومية، أو معايير المؤسسات المالية الإسلامية، وُضِعت جميعها بالدرجة الأولى لبيان المعالجة المحاسبية في منظمات الأعمال الهادفة للربح، وبالتالي لا تصلح بجملتها للتطبيق على الوقف.



ب-نظرًا للطبيعة المزدوجة للوقف فإن تكوينه وصرف ريعه يتمان بدون مقابل، بينما يتم استثمار أمواله بالطرق الاقتصادية، وبالتالي يمكن الاستفادة من بعض المعايير المحاسبية الخاصة بالعمليات الاستثمارية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعد تعديلها بما يتناسب وطبيعة الوقف وخصائصه.

ج- إن الأصول والمعايير المحاسبية الحالية فيها من المعرفة التراكمية والمرونة بحيث يمكن الاختيار من بينها ما يناسب الوقف.

ثالثًا: المعالجة المحاسبية لديون الوقف:

ينبغي مراعاة الأحكام الشرعية لديون الوقف (سواء أكانت له أم عليه) التي لها أثر على المعالجة المحاسبية للديون، ومنها ما يأتى:

أ- أن الديون تسدد من غلة الوقف، وليس من أعيان الوقف.

ب-لا تجوز الاستدانة للصرف على المستحقين.

ج- تُقوّم الديون التي للوقف بالقيمة المتوقع تحصيلها، وبالتالي يتم تكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها.

د- لا يوزع على المستحقين إلا الإيرادات التي استحقت وقبضت فعلاً.

رابعًا: المعالجة المحاسبية للمخصصات والاحتياطيات في الوقف:

أ- المخصصات: وهي مبالغ تجنب، أو تخصم، أو تحمل على الإيرادات، أي من رأس الغلة لمواجهة نقص متوقع في أحد الأصول من أجل إظهارها بقيمتها المتوقع تحقيقها، أو لمواجهة التزام محتمل، أو متحقق، ولكن لا تعرف قيمته ولا وقت تحققه.

ويقترح تكوين المخصصات الآتية في الوقف:

- 1- مخصص إهلاك الأصول الثابتة: وهو مبلغ يمثل (النقص) في قيمة الأصول الثابتة نتيجة استخدامها، أو تقادمها، أو قدمها، ويمكن تخصيص مبلغ مماثل لقيمة الإهلاك يزيد تراكميًّا كل سنة واستثماره، ثم تصفية هذه الاستثمارات واستخدام الحصيلة لإحلال أصل جديد عند انتهاء العمر الإنتاجي للأصل المستهلك.
 - ٢- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.
- ٣- مخصصات مخاطر الاستثمارات لمواجهة النقص الذي يمكن أن يحدث
 عند انخفاض القيمة السوقية للاستثمارات عن قيمتها الدفترية.
- ب- الاحتياطيات: وهي مبالغ تجنب، أو تحسم من صافي الربح لمواجهة التزامات متوقعة، أو لتقوية المركز المالي للمنشأة ككل.

ويقترح تكوين الاحتياطيات الآتية في الوقف:

- ١- احتياطي إعمار الوقف لبقائه على الصفة التي وُقف عليها.
 - ٢- احتياطي تنمية الوقف، وزيادته بشرط رضا المستحقين.
- خامسًا: المعالجة المحاسبية للأصول النقدية الداخلة في الاستثمار في الشركات المساهمة (الاستثمارات المالية)، وذلك على النحو الآتى:
- أ- يتم إثبات الاستثمارات المالية مثل الأسهم في تاريخ افتنائها بالتكلفة أي ثمن شرائها إضافة إلى مصروفات الشراء.



ب- بعد ذلك وعند إعداد القوائم المالية يتم تقويم الاستثمارات بالقيمة العادلة (السوقية)، ويعالج الفرق بين القيمة الدفترية، والقيمة العادلة في حساب "احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات" الذي يظهر ضمن حقوق مال الوقف وتعدّل به قيمة الاستثمارات.

سادسًا: تقويم الأصول الموقوفة:

يتم تقويم الأصول الموقوفة من عقار، واستثمارات، وأعيان بالقيمة الدفترية (قيمة الاقتناء) بعد طرح الإهلاك منها وما يضاف من ممتلكات جديدة.

سابعًا: يقترح على مؤسسات الأوقاف اتباع سياسة واضحة وتفصيلية للإفصاح عن بياناتها المالية، وتوفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الأوقاف التي تديرها لذرية الواقفين وللجمهور بالقدر الكافي، وفي المواعيد المحددة، وتوضيح أسس وأصول المحاسبة التي سيتم تطبيقها.

ثامنًا: ونظرًا لارتباط مؤسسات الوقف بقواعد شرعية تنظم أعمال الوقف، فلا بد من عرض السياسات أو الممارسات المحاسبية التي تؤثر على رأس مال الوقف، أو إيراداته، أو طرائق صرفه على الهيئة الشرعية لإبداء الرأى فيها قبل إقرارها.

التوصيات

1- يوصي المشاركون الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع المنظمات المهنية المعنية، والجهات ذات الصلة بالعمل على وضع معايير محاسبية خاصة بالوقف في الموضوعات التي لا تغطيها المعايير المحاسبية الصادرة، أو أفضل الممارسات المحاسبية في المؤسسات الوقفية، وكذلك السعي نحو توعية مؤسسات الأوقاف بأهمية تطبيق المعايير وأفضل الممارسات المحاسبية.



٢- لتأكيد التزام مؤسسات الأوقاف بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات اللجنة الشرعية للمؤسسة، وخاصة في مجال السياسات المحاسبية، فيقترح أن يتم إصدار تقرير للرقابة الشرعية عن المؤسسة الوقفية، ملحقًا بالقوائم المالية.

 ٣- يُقترح على المؤسسات الوقفية حساب رأس المال الوقفي، ولو بصورة غير إلزامية.

الحلقة النقاشية الأوقاف الإسلامية في دول البلقان التوصيات

أولًا: إقامة ندوة حول الأوقاف تتناول قضايا الوقف ومشكلاته في دول البلقان.

ثانيًا: يوصي المنتدى بإيجاد صيغة مناسبة للتعاون في مجال استرداد الأوقاف الضائعة بين كل من الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، والبنك الإسلامي للتنمية في جدة، ورئاسة الشؤون الدينية، والمديرية العامة للأوقاف في تركيا لتقديم ورقة عمل تقدم إلى اللجنة التنفيذية لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية والدينية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، بحيث يتم إنشاء صندوق لهذا الغرض تحت إشراف أصحاب المعالي وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية والدينية في المنظمة، ويقترح أن يكون مقره في اسطنبول استجابة لمبادرة المديرية العامة للأوقاف ورئاسة الشؤون الدينية في الجمهورية التركية، لطرح هذا المطلب السامي في منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس في إسطنبول، بحيث تكون من أبرز مهام هذا الصندوق ما يأتى:

١- إقامة الأنشطة المشتركة التي تُعنى بالأوقاف وقضاياها ومشاكلها.



- ٢- تأسيس أرشيف يضم كافة الأوقاف الإسلامية القائمة في الدول الإسلامية أو أوقاف الجاليات الإسلامية في دول العالم، والعمل على توثيق هذا الأرشيف في المنظمات الدولية مثل منظمة اليونسكو، والمنظمات العالمية المختصة.
- ٣- إقامة "محفظة إعمار" لتعمير وترميم المرافق، والأعيان الوقفية الإسلامية في بلاد البلقان وسائر البلاد الإسلامية، وبلاد العالم ذات الأقليات المسلمة التي لديها أوقاف خاصة بها؛ حتى يمكن المحافظة على الأغراض التي تم إنشاؤها من أجلها وفقاً لشروط الواقفين بالإضافة إلى إنشاء أوقاف جديدة.
- ٤- تشكيل لجنة مشتركة من أجل الكشف عن الأوقاف الضائعة والمغصوبة،
 وحصرها في أرشيف جامع تمهيدًا لإعادتها.
- ٥- بذل الجهود القانونية في المحافل الدولية مثل محكمة العدل الدولية في لاهاي، ومحكمة حقوق الإنسان في ستراسبورغ لاسترداد الأوقاف وتسليمها لأصحابها والقائمين على نظارتها، الأمر الذي سيكون له أعظم الأثر في دعم مسيرة التنمية في البلاد الإسلامية، وكذا الحال بالنسبة للجاليات والأقليات المسلمة في دول العالم.
- ٦- العمل على حماية كل الأوقاف الإسلامية القائمة حالياً من الاستيلاء عليها، أو تغيير أغراضها بغير وجه شرعي، أو تعريضها للإهمال وتضييع ريعها، والمحافظة على الاستفادة منها في الأغراض التي أنشئت من أجلها وفقاً لشروط الواقفين.





قرارات وتوصيات

منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس

۳-٤ رجب ۱٤٣٤ هـ الموافق ۱۳-۱۳ مايو ۲۰۱۳م دولة قطر «الدوحة»



مُنتكَ قَضَايًا الوقعَ بِالفِقَهِ يَتَ

الموضوع الأول إنهاء الوقف الخيري القرارات

انتهت لجنة الصياغة إلى المبادئ الفقهية الآتية:

أولًا:

 ١- الإنهاء: إلغاء الأوقاف وإبطالها بقرار أو قانون أو نحوهما، وما يترتب عليه من مصادرة ممتلكات الوقف أو التصرف فيها.

 ٢- الانتهاء: ويكون ذلك إما بهلاك العين، أو انتهاء مدة الوقف إذا كان الوقف مؤقتاً.

ثانيًا: الأصل في الوقف التأبيد والاستمرارية عند جمهور الفقهاء، ولا يجوز إنهاؤه وإلغاؤه مطلقاً لأي وجه كان، إلا على سبيل تعويض الوقف بعوض مجز، أو الاستبدال ونحو ذلك وهي حالات لا ينتهي فيها الوقف.

ويرى الإمام أبو حنيفة عدم لزوم الوقف وجواز الرجوع فيه للواقف أو ورثته، وهو المعمول به في المحاكم الكويتية.

ثالثًا: يمكن للوقف أن ترد عليه حالات ينتهي بها، منها:

أ- هلاك العين الموقوفة، بحيث لا يمكن للوقف الاستمرار.

ب- انتهاء مدة الوقف في الوقف المؤقت عند من يقول به من السادة الفقهاء.

رابعًا: يجب حماية الوقف والمحافظة عليه واستمراريته، وحرمة الاعتداء عليه بإنهائه، ومن وسائل المحافظة ما يأتي:



- ١- تضمين تشريعات الأوقاف وقوانينها النص على حماية ممتلكات الوقف،
 وعمارتها وعدم الاعتداء عليها.
- ٢- الحرص على تكوين مخصصات لتعمير الأوقاف وإعادة إعمار الأصول وأعيان الوقف وفق ما ورد في البند "رابعاً" من الموضوع الثاني من قرارات المنتدى الخامس، وبند "رابعاً" من الموضوع الثالث.
- ٣- مع مراعاة ما ورد في البند (٥) من الموضوع الأول من قرارات المنتدى الأول، فإنه يمكن اللجوء في حالات معينة إلى تجميع الأوقاف الصغيرة في وقف جامع، وتكون تلك الأوقاف مشاركة بنسبة مساهمتها، مع المحافظة على توزيع الربع على الأوقاف المشاركة، حسب شروط الواقفين وبالنسبة والتناسب.

التوصيات

- 1- التأكيد على ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٤٠) والذي ينص على دعوة الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي والمجتمعات الإسلامية والمنظمات الإسلامية كافة إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به وعدم الاعتداء عليه، والعمل على تحقيق ديمومته، وفق شروط الواقفين.
- ٢- دعوة القضاة في الدول الإسلامية إلى التحري في دعاوى انتهاء الوقف المنظورة، وأن يقفوا على أسبابها بأنفسهم، تجنباً للدعاوى المغرضة التي يقصد منها أيلولة الوقف إلى ملكية المدعين.



الموضوع الثاني الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية التوصيات

- ١- الأخذ بالآراء الفقهية التي تسمح بإسهام صيغة الوقف في حل النزاعات الدولية.
- ٢- إعداد مشروع اتفاقية دولية لتنظيم الوقف ومؤسساته في العالم الإسلامي.
- ٣- تنظيم لقاءات علمية تجمع أهل الاختصاص في الفقه الإسلامي والقانون
 الدولى العام، والعمل الخيرى الدولى والإدارة والاقتصاد.
- إنشاء أوقاف لتمويل برامج إعداد وتأهيل مجموعة من الخبراء من الدول الإسلامية المتخصصين في أساليب ووسائل حل النزاعات الدولية بالطرق الاسلامية.
- ٥- إحالة هذه التوصيات إلى الجهات ذات الصلة بالموضوع، ومنها منظمة التعاون الإسلامي ومؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية والجامعة العربية.

قرارات وتوصيات

منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع

9-11 شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ٢٧-٢٩ مايو ٢٠١٥م دولة البوسنة والهرسك «سراييضو»



منتك قضايا الوقف الفقهية

الموضوع الأول الذمة المالية للوقف

القرارات

أولاً: التأكيد على ما جاء في قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول من أنه لا مانع شرعًا من الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف إلا ما كان ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية، فيكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه، وأهلية مدنية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون، ولها حق التقاضي، ورفع الدعاوى على الغير، كما للآخرين الحق في رفع الدعوى عليها. ويمثل الوقف في كل ذلك ناظر الوقف، أو الشخص الذي يحدده صك الوقف، أو القضاء، أو إدارة الوقف حسب النظام الأساسى للوقف.

ثانيًا: أن لهذه الشخصية الاعتبارية للوقف خصوصية تختلف فيها عن بقية الشخصيات الاعتبارية الأخرى، من حيث الشروط والقيود الخاصة بالوقف مثل عدم جواز الحجز على أموال الوقف مطلقًا، والرجوع في تقدير المصالح التي تقتضى الاستثناءات إلى حكم القاضي.

ثالثًا: استقلال الذمة المالية للوقف:

- ١- كل وقف يتمتع بذمة مالية مستقلة خاصة به يكسبها سند إنشائه.
 - ٢- يترتب على استقلال الذمة المالية للوقف ما يأتي:
- أ- استقلال ذمة الوقف عن ذمة الواقف والموقوف عليهم والناظر والمتولى.



ب- الوقف ليس من المال العام الذي يجوز للدولة التصرف فيه، ولا من المال الخاص لأي شخص يكون له الحق في التصرف فيه.

ج-لا تنتقل الذمة المالية من وقف إلى آخر إلا حسب النظام المرتب له.

رابعًا: معاملات الوقف:

- ١- البيع والشراء: الأصل عدم جواز بيع الوقف إلا في حالة توافر المسوغ
 الشرعي. ويجوز أن يُشترى للوقف ما يحتاج إليه.
- ٢- التأكيد على ما ورد في الفقرة الثانية من قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول في الاستدانة للوقف أو عليه، وما جاء فيها من ضوابط.
- ٣- الرهن: الأصل عدم جواز رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف أو غيرها،
 إلا في الحالات التي يجوز فيها البيع أو الاستدانة فحينئذ يجوز الرهن استثناء.
- ٤- الأصل عدم جواز أن تجعل أموال الوقف كافلة أو ضامنة لديونه، أو لديون غيره إلا في الحالات التي يجوز فيها البيع استثناء، أو أن الأموال وقفت للاستثمار للمصالح العامة.
- ٥- حق التقاضي للوقف: التأكيد على ما جاء في قرارات وتوصيات منتدى
 قضايا الوقف الفقهية الثالث بشأن التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته،
 وبخاصة ما ورد في الفقرات رقم ٨ و١٠٠



التوصيات

يوصي المنتدى بما يأتي:

١- إنشاء بنك خاص بالوقف وأنشتطه.

 ٢- التأكيد على ما جاء في توصيات المنتدى الثالث بإنشاء محكمة خاصة بالأوقاف.

الموضوع الثاني وقف أدوات الإنتاج القرارات

- ۱- أداة الإنتاج: وسيلة يمكن بها إنجاز شغل أو إنتاج معين قد تكون على شكل
 آلة أو جهاز أو جزء من آلة أو الماكينة نفسها، وهو ما مثل له الفقهاء بالفأس
 والقدوم والمنشار.
- ٢- الحكم: جواز وقف أدوات الإنتاج من خلال قياسها بوقف المنقول وغير المنقول، والوقف على السلاح والكراع. كما وقف سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنه، فقد احتبس أدرعه واعتده في سبيل الله.
- ٣- الشروط الشرعية لوقف أدوات الإنتاج لا تخرج عن الشروط العامة للوقف، وأخصها أن تكون مما يستعمل في إنتاج المباحات، وأن يكون إنتاجها نافعاً رائجاً في الأسواق، وأن يكون استعمالها آمناً لا ينتج عنه ضرر.
 - ٤- من صيغ وقف أدوات الإنتاج:
 - أ- أن يوقفها مالكها ويحدد مصارف ريعها الناتج من تشغيلها.



- ب- أن توقف ثم يمكن الفقير المحترف من استغلالها ليكون ريعها أو بعض من ريعها له على أن يؤقت، ثم تملك له بعد ذلك بالشروط والضوابط الشرعية المعتبرة، كوقف سيارة أو جرار أو أجهزة إلكترونية مدة من الزمن، مع مراعاة العمر الافتراضي، ثم تؤول له.
- ج- تزويد المؤسسات الإنتاجية بأدوات الإنتاج لتوفير فرص العمل، مثل: قيام فرد أو أفراد أو مؤسسة تنموية تهدف إلى توفير فرص عمل في المجتمع، بوقف أدوات أو حيوانات مرغوب فيها، بالاتفاق مع مصنع أو مزرعة أو مؤسسة منتجة، بتشغيل عدد معين من العمال المستحقين، والربح بينهما على ما يتفقان عليه، على أن يعود نصيب مالك الآلة من الأرباح على العمال المعينين من الواقف.
- ٥- يجوز تأجير أدوات الإنتاج الموقوفة بالصيغة التالية: كأن تكون الأداة الموقوفة غير مستغلة من قبل الموقوف عليه، فيؤجرها لغيره بعائد معلوم يعود عليه.
- آ- الإبدال والاستبدال في أدوات الإنتاج الموقوفة: تطبق عليها أحكام الإبدال والاستبدال العامة، مع مراعاة العمر الافتراضي للأداة.
- الأصل أن تبقى العين الموقوفة في يد الموقوف عليه صالحة للاستعمال، وما يتعلق بحفظها وصيانتها فتطبق عليه شروط الوقف. فإن كان المتسبب في العطل أو العطب المستفيد فيضمن.
- ٨- تخصيص نسبة من ريع أدوات الإنتاج الموقوفة لصيانتها بحسب العمر الافتراضي لها. ويراعى ما ورد في قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس المتعلقة بالأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمته وفقاً للضوابط الشرعية.



التوصيات

- ١- ضرورة توفير إطار قانوني لوقف أدوات الإنتاج يراعي الشمولية ويواكب التطورات المؤسسية المعاصرة.
- ٢- الاهتمام بدراسات الجدوى الاقتصادية التي تحدد مؤشرات واضحة لوقف أدوات الإنتاج، مع ضرورة مراعاة الأسس المحاسبية والإدارة المالية وأنظمة الإعفاء الضريبي، لما لها من دور في حماية أصول أدوات الإنتاج من الضياع وضمان أدائها الاقتصادي.

الموضوع الثالث تأصيل ريع الوقف القرارات

أولًا: تعريف ريع الوقف:

والمراد بالربع: تخصيص جزء من ربع الوقف المخصص لعمارة أصل الوقف، أو زيادة أصول متصلة به من أبنية أو غراس، اقتضتها مصلحة الوقف الموجود أو لإنشاء أصول جديدة، وإعطائها حكم الوقف بحيث يعود ربعها للمستحقين مطلقاً دون مراعاة شرط الواقف للأوقاف السابقة وفق ضوابط فقهية تقتضيها مصلحة الوقف.

ثانيًا: تأصيل ريع الوقف:

التأكيد على ما جاء في قرارات المنتدى الثاني في القرار رقم (٩) من الموضوع الثاني (وقف النقود والأوراق المالية) بخصوص الزيادة الرأسمالية أنها زيادة على أصل الوقف وليست ريعاً.



ثالثًا: ضوابط تأصيل ريع الوقف:

- ١- إذا وجد شرط للواقف في توزيع الريع أو بعضه فيُلتزم بشرط الواقف.
- ٢- إذا لم يوجد شرط للواقف فيرجع إلى نظام مؤسسة الوقف في ذلك، فإن
 لم يوجد نص في المؤسسة فيحال الأمر للتحكيم، وفي حالة تعذر ذلك
 يُلجأ إلى الجهة المختصة بالنظر في منازعات الأوقاف، ويراعى في ذلك:
 - أ- توفير ما يلزم من صيانة ضرورية أو حاجية للأصل الموقوف.
 - ب-توزيع الريع على الموقوف عليهم.
- ج- تخصيص نسبة للاستهلاك، وهي نسبة ما يخصصه الخبراء من العمر الافتراضي للعين الموقوفة.
- د- تخصيص نسبة لشراء أصول جديدة له أو لغيره وتصبح وقفاً لأن التابع تابع، وذلك مثل إنشاء أوقاف للمؤسسات الخدمية في مجال التعليم والصحة والبحث العلمي والإعلام الملتزم، وما تحتاجه الدعوة الإسلامية من التعريف بالإسلام والدفاع عن مقدساته.
- هـ ويخرج من تأصيل ريع الوقف وفائضه الوقف الذّري، ما لم يوافق الموقوف عليهم على تأصيل حقهم في الريع.
- ٣- يلتزم ناظر الوقف بما تضمنته الضوابط الخاصة في مسائل وأحكام تأصيل ريع الوقف، وبما تقرره الجهات المختصة برعاية الأوقاف بهذا الخصوص.

رابعًا: إذا لم يوجد نص من الواقف أو من النظام المؤسس للوقف فحينئذ يُتبّع في توزيع الربع ما يأتي:

- ١- توفير ما يلزم من صيانة ضرورية أو حاجية للأصل الموقوف.
 - ٢- توزيع الريع على الموقوف عليهم.

خامسًا: يجوز تخصيص جزء من الربع أو من فائض الربع لوقف آخر للغرض نفسه أو لغيره. ومبنى جواز تأصيل الربع بالصورة السابقة يقوم على ما يأتي:

المصلحة المعتبرة للوقف والموقوف عليهم، ولا سيما أن هذه المسائل كلها اجتهادية قائمة على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وأن مقاصد الوقف هي المساهمة في تنمية الفرد والمجتمع تنمية شاملة، كما أن ذلك يحقق مقاصد الوقف في جوهرها من الحصول على الثواب وصرف المال في ما هو الأقوى والأنفع ومقاصد المجتمع والأمة، وما نص عليه الفقهاء في أنه ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض.

سادسًا: يلتزم ناظر الوقف بما تضمنته الضوابط الخاصة في مسائل وأحكام تأصيل ربع الوقف، وبما تقرره الجهات المختصة برعاية الأوقاف بهذا الخصوص.

سابعًا: يمنع تأصيل ربع الوقف إذا كان بقصد تعمد الناظر أو المؤسسة الوقفية إخفاء ما نتج عن التقصير والتعدي في إدارة الأصول الموقوفة من خسارة أو ضياع، أو لإظهار نمو غير متحقق في الأصول الموقوفة.

التوصيات

- ١- حث الواقفين في صكوك وقفهم على تحديد نسبة من الربع تؤصل لإنشاء أصول أوقاف جديدة.
- ٢- حث المؤسسات الوقفية على اعتماد مبدأ تأصيل فائض ربع الوقف في نظامها الأساسي.



قرارات وتوصيات

منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن

۱-۳ شعبان ۱٤٣٨هـ الموافق ۲۷-۲۹ أبريل ۲۰۱۷م الملكة المتحدة «أكسفورد»



منتكقضايا الوقف الفقهية

الموضوع الأول

وقف المال العام

أولًا: تعريف المال العام:

هو المال الذي تختص به الدولة لمنفعة عامة، وهو نوعان:

- ١- مال عام: وهو الأموال المخصصة لصالح منفعة عامة، مثل الأنهار والبحار،
 وغيرها.
- ٢- مال خاص: وهو الأموال المملوكة للدولة التي لها حق التصرف فيها، مثل:
 الأراضى الأميرية والصناديق السيادية، وغيرها.

ثانيًا: أحكام وقف المال العام (التخصيص):

- ١- لا يجوز تخصيص الأموال العامة المرصودة للناس جميعًا، ولا وقفها، مثل البحار والأنهار والمرافق العامة.
- ٢- يجوز تخصيص المال العام المملوك ملكية خاصة للدولة، وقفاً لله تعالى،
 لصالح جهات عامة تحقق المصلحة العامة ومقاصد الوقف، مثل: التعليم،
 ومراكز البحث العلمي، والصحة، ونحوها، وذلك بالضوابط الآتية:
 - أ- أن تكون الأصول مما يجوز وقفه شرعًا.
- ب-أن تكون في التخصيص مصلحة عامة راجحة يعود نفعها لعامة الناس.
- ج- أن يتوافر في تخصيص المال العام العدل استحقاقًا، وعطاءً، وقسمًا، وتقديرًا.



- د- أن توضع لهذه التخصيصات نظم وإجراءات تكفل حمايتها والرقابة عليها.
- ٣- لا مانع شرعًا من اقتضاء رسوم مناسبة عن الخدمات المقدمة من الأموال
 الموقوفة.
- ٤- يحق للدولة تأبيد هذه التخصيصات أو تأقيتها بحسب مقتضيات المصلحة
 العامة الراجحة.
- ٥- يحق للدولة إعادة النظر في هذه التخصيصات، وفي شروطها، متى تحققت مصلحة عامة راجحة بناء على حكم قضائي نهائي.
- آ- ينبغي للدولة تحديد الجهة التي تتولى النظارة على هذه التخصيصات (الأوقاف)، وتضع لها التشريعات التي تحقق مقاصدها.
- ٧- يجوز أن يشارك الأفراد والمؤسسات الخاصة في هذه الأوقاف بالتبرع أو
 الوقف عليها.

التوصيات

يوصي المشاركون في منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن بما يأتي:

1- حث الدول الإسلامية وغيرها على إنشاء وقفيات من المال العام، تخصص لخدمة الأغراض العامة وانتفاع العموم بها، بشرط عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية، مع تقنين شروط الانتفاع بها، والسماح لأهل الخير برصد أموالهم عليها، ورعاية هذه المؤسسات الوقفية من قبل الجهة المختصة في الدولة.



- ٢- أن توجه الدولة هذه التخصيصات للمنافع المستدامة، مثل: التعليم،
 ومراكز البحث، وللمصالح التي تعجز الميزانية العامة عن تمويلها.
 - ٣- أن تكون للقضاء الولاية والرقابة على أوقاف الدولة.
- ٤- تحميل المصروفات الخاصة بإدارة وإعمار الوقف على الموازنة العامة للدولة.
- ٥- التوعية عن طريق جميع وسائل الإعلام بأهمية مشاركة الأفراد والمؤسسات في وقفيات المال العام.

الموضوع الثاني تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية) القرارات

أولًا: تعريف الشركة الوقفية:

عقد لإنشاء شركة على أساس الوقف لتحقيق أغراضه.

ثانيًا: الحكم العام للشركة الوقفية:

هي مباحة، ما لم تتعارض مع الأحكام الشرعية؛ لأن الأصل في المعاملات الاباحة.

ثالثًا: أشكال الشركة الوقفية:

يمكن أن تتخذ الشركة الوقفية أشكال الشركات القانونية التي تكون فيها المسؤولية محدودة برأس المال، ولا تنقضي بالاعتبارات الشخصية، مثل: الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة المقفلة، وشركة الشخص الواحد، وغيرها.



رابعًا: الضوابط العامة للشركة الوقفية:

- ١- يُلتزم في عقد تأسيس الشركة الوقفية بالتنصيص على الضوابط الشرعية
 للوقف، مع مراعاة الأحكام الخاصة لكل شركة.
- ٢- تأخذ الجمعية العمومية صفة ناظر الوقف، وما يتفرع عنها من أجهزة إدارية ورقابية تأخذ صفة وكيل ناظر الوقف.
- ٣- الالتزام بمعايير الحوكمة، ومن أهمها: استقلال الجهاز التنفيذي عن الجهاز الرقابي الداخلي، وإفصاح الجهاز التنفيذي إفصاحاً تاماً عن أعمال الشركة وأنشطتها ومخاطرها، وتعيين هيئة شرعية مستقلة عن الجمعية العمومية، وتُمكّن من الاطلاع على الجمعية العمومية، وتُمكّن من الاطلاع على جميع أعمال الشركة، وترفع تقريرها إلى الجمعية العمومية بشأن مدى التزام إدارة الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية وفق قرارات الهيئة الشرعية.
- ٤- يجب مراعاة الضوابط الشرعية والمالية والمحاسبية لاستثمار الوقف، بما
 يحقق حفظ أصول الشركة الوقفية ويحمى أموالها.
- ٥- يُنص في عقد تأسيس الشركة الوقفية على عدم رجوع الواقف عن الوقف.
- ٦- تنقضي الشركة الوقفية بانقضاء الشركات المقررة قانوناً، ويؤول المال الموقوف وفق أحكام انتهاء الوقف.



يوصي المشاركون في منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن بما يأتي:

- ١- ضرورة تعميق الدراسة الشرعية في كثير من المسائل التفصيلية للشركة الوقفية.
 - ٢- أن يكون محل الشركة الوقفية وقفًا جديدًا.
- ٣- العمل على إيجاد لجنة علمية متخصصة مكونة من شرعيين وقانونيين ومحاسبين واقتصاديين، من أجل تقديم مشروع قانون استرشادي خاص بالشركة الوقفية، والعمل على تعميمه على الهيئات المختصة بالوقف في الدول الإسلامية للاستفادة منه.

قرارات وتوصيات

منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع

٩-١١ شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ١٥-١٧ أبريل ٢٠١٩م المملكة الأردنية الهاشمية «عمّان»



منتك قضايا الوقف الفقهية

الموضوع الأول وقف الثروة الحيوانية القرارات

- ١- مبنى أغلب مسائل الوقف على تحقيق المصالح ورعاية المقاصد الشرعية، فمحل الاجتهاد في الوقف واسع، فتُبنى سياسة الفتوى والتشريع في وقف الثروة الحيوانية على ترجيح المذاهب، التي تُوسِّعُ الوعاء الوقفي في هذا المجال، تلبية لحاجات الأمّة.
- ٢- الحيوان النافع مال يجوز وقفه إذا كان الانتفاع به مشروعًا، وعليه؛ فلا يصح وقف نجس العين كالخنزير وغيره.
- ٣- لغير المسلمين أن ينشئوا أوقافًا من الحيوانات على أهل دينهم وعلى المسلمين، فيجوز للمسلمين الانتفاع من ريع الوقف إذا كان الموقوف مباح الانتفاع به شرعًا للجميع، فإن كان الانتفاع بالحيوان خاصًّا بغير المسلمين، كالخنزير، فلهم الانتفاع به.
- 3- يجوز وقف حصة من الحيوان المشاع، وتكون طريقة الاستفادة من ريعه بالكيفيّة الأصلح للموقوف عليه، أو قسمة الريع أو بيع الحيوان وشراء حيوان بثمن حصة الوقف، فيُجعل موقوفًا.
- ٥- يجوز إنشاء مشروعات حيوانية تدر ريعًا لمصلحة الموقوف عليه، سواء أكانت مشروعات دائمة أم مؤقتة، مع مراعاة الشروط الفنية ودراسة الجدوى الاقتصادية، والتأكيد على ما جاء في «منتدى قضايا الوقف المفقهية الثاني» من جواز الوقف المؤقت، والاستفادة منه في التطبيقات المعاصرة في الدول غير الإسلامية.



- ٦- يجوز وقف أي حيوان له منفعة مشروعة وله ريع متكرر، فإن لم يكن له ريع فيتم استبداله بما له ريع.
- ٧- لواقف الحيوان أن يجعل الزوائد المنفصلة من لبن أو شعر أو صوف أو روث تابعة لأصلها، ويجوز أن يجعلها ريعًا؛ وأما المتصلة فتكون تابعة لأصلها دائمً، ولا يجوز أن تُجعل ريعًا.
- ٨- منافع الحيوان من خدمة أو تأجير أو غير ذلك، تتبع في حكمها إرادة مالك
 الحيوان؛ إن شاء جعلها ربعًا ينفق على الموقوف عليهم، وإن شاء استبدل
 بها أصلاً موقوفاً يوزع ربعه.
- ٩- الحيوان المعد للتسمين إن كانت عبارة مالكه تدل على إرادة وقفه، وجب استبداله بما له ريع متكرر، وإلا فلا يكون وقفًا. وإن لم تدل عبارته على الوقف بل على الصدقة العامة فيتصدق به للمستحقين حيًّا أو مذبوحًا.
- ۱- يجوز وقف حيوانات مأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم، إنسيّةً كانت أو وحشيّة، وكذلك الحشرات النافعة، يجوز وقفها، فإن لم يكن لها ريع فتستبدل بما له ريع.
- 11- المنتجات الطبيّة الحيويّة أو الغذائية التي تستخرج من الدواب أو الحشرات أو الأسماك وغيرها يمكن اعتبارها ربعًا للحيوان الذي يُنتج مادتها الفعالة، إذا كان استخراجها من الحيوان لا يتسبب في هلاكه، فيكون ذلك الحيوان أصلًا موقوفًا، وتكون تلك المنتجات ربعًا له.
- ۱۲-المستخرجات الطبية الحيوية أو الغذائية التي تستخرج من الدواب أو الحشرات أو الأسماك وغيرها إذا كان الحصول عليها لا يتم إلا بإهلاكها، وكانت عبارة مالكها تفيد الوقف، فإمّا أن تُستبدل بأصل له ربع، وإما أن



- تستخرج منها تلك المنتجات وتباع ويُشترى بثمنها أصل له ريع، مع مراعاة المحافظة على البيئة.
- ١٣- يجوز استبدال الحيوان الموقوف للضرورة والحاجة والمصلحة، بشرط اتخاذ
 الاحتياطات التشريعية والإجرائية لمنع الفساد المضيع للموقوف.
- ١٤ إذا انتهت منفعة الحيوان الموقوف أو قلّت، فيجوز أن يستفاد منه لمنفعة أخرى.
 - ١٥- يقع إنهاء وقف الحيوان في الحالات الآتية:
 - أ- إذا انتهت مدة الوقف إن لم يرد الواقف تمديدها.
- ب-إذا اشترط الواقف إنهاءه إذا احتاجه هو أو عياله أو خيف عليه من التعدى.
- ج- إذا هلك الحيوان ولم يمكن إسناد مسؤولية إهلاكه إلى أحد، مثل: آفة
 سماوية من حرق أو غرق أو ضياع أو افتراس.

يوصي المشاركون في منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع بما يأتي:

- ۱- توجيه الواقفين وتشجيعهم على وقف الثروة الحيوانية، كما يوجهون باشتراط الاستبدال إذا وُجدت ضرورة أو حاجة أو مصلحة تقتضى ذلك.
- ٢- ضرورة العمل على إنشاء محافظ وصناديق وقفية متخصصة وتصميمها
 لتمويل مشروعات الثروة الحيوانية.



- ٣- توجيه الحكومات الإسلامية، والجاليات الإسلامية إلى دعم مشروعات أوقاف الثروة الحيوانية، والتوسع فيها.
- 3- إنشاء مصانع وقفية لتصنيع ما يستخرج وما ينفصل عن الحيوان الموقوف من مواد؛ وذلك لتعظيم ريع الوقف، ومن ثم يمكن تأصيل جزء من هذا الريع، ما يترتب عليه زيادة الثروة الحيوانية الوقفية.
- ٥-سنّ تشريعات تنظّم وقف الثروة الحيوانية في مجالاتها كافة، والتوجه فيها نحو العمل المؤسسي، واتخاذ نظم وإجراءات لتنظيم ريع هذه الثروة وحمايتها.
- ٦- التوجه نحو المشروعات التي تؤسس لبناء ثروة حيوانية استراتيجية، سواء
 من خلال وقف الحيوان مباشرة أم وقف النقود المخصصة لهذا الغرض.

الموضوع الثاني «الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين»

القرارات

- ١- الأصل في الوقف أنه ليس من باب العبادات المحضة، وإنما هو قائم على
 البر والإحسان والمصالح المشتركة بين المسلمين وغيرهم.
- ٢- الأوقاف المشتركة هي اتفاق مسلم مع غير المسلمين على وقف أموال (مثل:
 أعيان ومنافع وحقوق ومشروعات) لمصلحة البر، سواء كان عامًّا أم خاصًًا.



- ٣- مشروعية الوقف المشترك بين المسلمين وغيرهم تدل عليها مجموعة من الأدلة، من أهمها: دخول ذلك في البر العام الذي حث عليه الإسلام في آيات كثيرة، وهناك تطبيقات لبعض الصحابة الكرام بمنح الهدايا والصدقات لغير المسلمين أو العكس، مع مراعاة الضوابط العامة.
- ٤- يجوز إنشاء أوقاف مشتركة بين المسلمين وغيرهم بضوابط، من أهمها: عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يكون النشاط مشروعًا، وأن ينص في النظام الأساسي والعقد التأسيسي للوقف على الحفاظ عليه وأغراضه المشروعة، واستدامته.
- ٥- وقف المسلم على غير المسلم (غير المحارب) جائز وصحيح، فلا يصح الوقف على المحاربين كالمحتلين لأراضي المسلمين، ولا إنشاء الأوقاف المشتركة معهم.
 - ٦- الأصل في وقف غير المسلم على المسلم الجواز.
- ٧- وقف المسلم على المؤسسات التي يملكها أو يديرها غير المسلمين جائز وصحيح؛ بشرط ألا تكون جهة معصية أو تؤدي إلى الإضرار بالإسلام والمسلمين.
- ٨- وقف غير المسلمين على مؤسسات المسلمين مشروع بضوابط، أهمها: ألا تكون الجهة الواقفة معادية أو مشكوكًا في أمرها، وألا يترتب على ذلك إضرار بمؤسسات المسلمين حالاً أو مستقبلاً.
- ٩- يجوز أن تكون النظارة (الإدارة) مشتركة بين المسلمين وغير المسلمين على
 الأوقاف المشتركة، ويجوز للناظر أن يوكل غيره بشرط عدم مخالفة أحكام
 الشريعة الإسلامية.



- ١- تتعدّد مجالات الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين، ومن أهمها: الصحة، والتعليم، والأمن الغذائي، والإغاثات، وحقوق الإنسان، والقضايا الإنسانية، والتنمية الشاملة، وغيرها.
- ۱۱-من وسائل تحقيق الأهداف السابقة: الصكوك والصناديق والشركات الوقفية، ونحوها.

يوصي المشاركون في منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع بما يأتي:

- 1- دعوة الواقفين والجهات المعنية بالأوقاف المشتركة إلى اتخاذ الحيطة والحذر للحفاظ عليها وديمومتها من خلال دراسة القوانين الحاكمة، وتدارك ما يتعارض مع مقاصد الوقف وأحكامه الشرعية، وضرورة توثيق الأوقاف من الجهات المختصة.
- ٢- إصدار قانون نموذجي ينظم الأوقاف في الدول غير الإسلامية، مع التركيز
 على الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم.
- ٣- إيلاء قضية الوقف ما تستحقه من اهتمام وكذلك دوره الإنساني، وضرورة رسم خطط لتوعية منهجية عامة تهدف إلى بيان أهمية الوقف المشترك بين المسلمين وغيرهم، وإبراز دوره في العمل الإنساني، والتقريب بين الشعوب، ونشر ثقافة السلم والأمن في ربوع العالم كله.



ورشة العمل «وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة» القرارات

انتهت لجنة الصياغة، -بعد التداول والنقاش- إلى تأجيل إصدار قرار بهذا الخصوص إلى المنتدى القادم، ليتسنى استكتاب باحثين في هذا الموضوع، ودراسته دراسة تفصيلية ليعرض للمناقشة في المنتدى القادم.

وتؤكد لجنة الصياغة على الاستفادة مما تداوله الباحثون في هذه الورشة، واعتباره أساسًا تُبنى عليه الأبحاث التي سيكلف بها الباحثون.

قرارات وتوصيات

منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر

۱۹-۱۹ شعبان ۱۶۶۳هـ الموافق ۲۲-۲۲ مارس ۲۰۲۲م دولة الكويت (عن بُعد On Line)



الموضوع الأول قواعد تفسير شرط الواقف

القرارات

يقصد بتفسير شرط الواقف: الكشف والبيان عن قصد الواقف من لفظه في شرطه وغرضه منه. لذلك تجب العناية بتفسير شروط الواقف وفقًا للقواعد والضوابط الآتية:

أولًا: الضوابط اللغوية لتفسير شروط الواقف، وهي:

الضابط الأول: أن الأصل العام في الكلام هو حمله على الحقيقة واللفظ الصريح، ويُحمل على معناه الحقيقي بأنواعه، إلّا إذا وُجدت قرينة صارفة عن ذك.

الضابط الثاني: يُعمل بالمجاز اللغوي بأنواعه، أي: الاستعارة والمجاز المرسل، وكلاهما ينقسم إلى مفرد ومركب، إذا وُجدت قرائن واضحة للدلالة على المعنى المجازي وصارفة عن المعنى الحقيقي.

الضابط الثالث: يُعمل بالمجاز العقلي ما دامت هناك قرينة واضحة على أن إسناد الفعل وما في معناه إلى غير صاحبه.

الضابط الرابع: أن الكناية والتعريض إنما يُعمل بهما في العقود والشروط إذا كانت النيّة واضحة في الدلالة على المعنى المراد، وذلك من خلال قرائن واضحة، أو تصريح القائل بأنه أراد ذلك.

الضابط الخامس: أن اللفظ المشترك يُحمل على أحد معانيه إذا وُجد دليل



على ذلك، أو يحمل على جميع معانيه إن لم تكن متعارضة، وإلا فيتوقف فيه إلى أنّ يظهر الدليل على تحديد أحد معانيه.

الضابط السادس: اللفظ الصريح لا يحتاج إلى النيّة في تحديد المراد منه، ولا تأثير لها في تغيير المعنى الحقيقي لو كان صريحًا.

ثانيًا: ضوابط الترجيح عند الاختلاف (بدون وجود قرائن):

- ١- إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فيُحمل على الحقيقة.
- ٢- إذا دار اللفظ بين العموم والخصوص، فيُحمل على عمومه.
 - ٣- إذا دار اللفظ بين المطلق والمقيد، فيُحمل على إطلاقه.
 - ٤- إذا دار اللفظ بين المشترك والمفرد، فيُحمل على المفرد.
- ٥- إذا دار اللفظ بين كونه مضمرًا أو مستقلًّا، فيُحمل على استقلاله.
 - ٦- إذا دار اللفظ بين كونه زائدًا أو أصلًا، فيُحمل على تأصيله.
- ٧- إذا دار اللفظ -من حيث الزمن- بين كونه مؤخرًا أو مقدمًا، فيُحمل على تقديمه.
- ٨- إذا دار اللفظ بين كونه تأكيدًا، أو تأسيسًا (أي: معنى جديدًا)، فيُحمل
 على التأسيس.
 - ٩- إذا دار اللفظ بين كونه مترادفًا، أو متباينًا، فيُحمل على تباينه.
 - ١٠- إذا دار الأمر بين النسخ وعدمه، فيُحمل على عدم النسخ.

وأما إذا ظهرت إرادة الواقف إما بقرينة وإما بعُرف عام أو خاص، فيُحمل عليها ما دام لا يتعارض مع نص شرعي، وكذلك تُحمل ألفاظه على أظهر معانيها وفقًا للتفصيل السابق.



ثالثًا: الأصل في الكلام أنه على نحو الحقيقة، ولذلك لا يُعدل عن هذا الأصل إلا بدليل، وكذلك الحال في شروط الواقف. وإعمال الكلام أولى من إهماله وإلغائه، ولذلك فالجمع بين الدليلين أو المعنيين -بأن يحمل كل لفظ على محمل لا يتعارض مع الآخر- أولى من ترجيح أحدهما على الآخر، أو طرح أحدهما.

رابعًا: الأصل أن اللفظ العام أو المطلق الوارد في شروط الواقف يبقى على عمومه أو إطلاقه، إلّا إذا وُجد دليل على تخصيص العام، أو تقييد المطلق.

خامسًا: أن ألفاظ الواقف في شروطه تُحمل على الحقيقة الشرعية، وإلّا فعلى مقتضى عُرف الاستعمال، ثم على مقتضى اللغة العربية.

سادسًا: الأصل هو الاعتماد على ظاهر اللفظ، إلّا إذا دلّ دليل على اعتبار قصد غير ظاهر من اللفظ فحينئذ يُعتدّ به، أما ألفاظ الكناية فالمعتبر فيها النيّات والقصود.

سابعًا: تكون الأولوية في تفسير شروط الواقف وألفاظه المحتملة لأكثر من معنى للواقف إنّ كان حيًّا، وإلّا فللقاضى.

ثامنًا: إذا تعارض الشرطان، فإن أمكن إعمالهما فهذا هو الأُولى، وإلَّا فالشرط المتأخر إنَّ عُلِم، وإنَّ لم يُعلم فيُحمل على ما يُحقق مقصد الواقف من زيادة الأجر والبقاء، مع ملاحظة ما جاء في ضوابط الترجيح.

تاسعًا: أن للعُرف المطرد للواقف دوره في التفسير، ما لم يتعارض مع نص شرعي ثابت، أو إجماع صريح.

عاشرًا: إذا تعدد النظار واختلفت تفاسيرهم لشروط الواقف، فإن المرجع في ذلك يكون للقضاء أو للتحكيم.



- ١- إحياء ثقافة الوقف ومصطلحاته بين الناس ليكونوا على علم بها عند إنشاء الأوقاف.
- ٢- عناية الحكومات الإسلامية بتقنين قوانين مفصلة حول الأوقاف وألفاظها، ومصطلحاتها، ودلالاتها وفقًا لقواعد التفسير وطرقه، ووفقًا للقواعد الشرعية المعتبرة، ليكون الواقفون على علم بها عند إنشائها حتى لا يقع الخلاف، وتكون مرجعًا للقاضي في تفسيره لشروط الواقف.
- ٣- توعية الواقفين بحقهم في إضافة أي شروط يرونها، بما ينسجم مع الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف، إذا اشترطوا لأنفسهم ذلك في حجة الوقف، وإعطاؤهم الوقت الكافي لدراسة واستيضاح ما يتعلق بالشروط (العشرة) التي تُعطى للواقف.
- 3- أن يُجعل الفصل في منازعات الأوقاف -التي قد يكون النزاع فيها في كيفية تفسير شروط الواقفين- للقضاة؛ لما للقضاء من هيبة في نفوس الناس.
- ٥- تولية قضاة أكفاء شرعيين في المحاكم الشرعية للنظر في أحكام الوقف،
 ممن لديهم المعرفة بالأحكام التفصيلية والاختلافات الفقهية في مسائل فقه الوقف.
- ٦- ضرورة الاهتمام بالكُتّاب العاملين في المحاكم الشرعية، وإكسابهم العلوم الفقهية اللازمة فيما يتعلق بأحكام الوقف وشروط الواقفين، من خلال عقد دورات متخصصة في فقه الوقف.



٧- وضع قائمة بيانات إضافية متضمنة لشرط الواقف على نحو التفصيل،
 على أن تُلحق بالحجة الوقفية، وتعتمد من المحكمة الشرعية.

٨- الدعوة إلى إثراء البحث العلمي الفقهي الستخراج المزيد من القواعد الضابطة، والفروع التطبيقية التي تحكم مسائل تفسير شروط الواقفين.

الموضوع الثاني وقف الثروة الزراعية القرارات

١) تعريف وقف الثروة الزراعية:

يُقصد بوقف الثروة الزراعية: وقف الموارد الطبيعية النباتية والحيوانية المنتجة للغذاء والدواء والعلف والأسمدة الطبيعية، وما يلحق بها من صناعات تحويلية، على جهة برّ عامة أو خاصة، مؤقتًا أو مؤبدًا.

٢) مشروعية وقف الثروة الزراعية:

يعتبر العمل في الزراعة من فروض الكفاية التي يجب على المسلمين القيام بها، كما أن مشروعية وقف الثروة الزراعية ثابتة بمشروعية أصله، وهو الوقف عامة، وكذلك صحة وقف الثروة الزراعية لتحقق شروط المال الموقوف في عناصرها الواردة في التعريف.

٣) طرق استثمار الثروة الزراعية:

يجوز استثمار الوقف بعدة طرق قديمة وحديثة، ومن بينها المزارعة، والمساقاة في الأراضي الزراعية الموقوفة لزيادة الربع واستمراره، ويُلتزم بقرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الخاصة باستثمار أموال الوقف.



٤) النظارة على الوقف الزراعي:

- أ- يُلتزم بقرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الخاصة بالنظارة على الوقف.
- ب- تفعيل دور ناظر الوقف الزراعي، من خلال قيامه بالمهام الآتية: توزيع الريع في ضوء مصلحة تنمية الوقف الزراعي، والإنفاق على إصلاح العين الموقوفة وصيانتها، والاهتمام بوقاية النباتات، والإنفاق على تشغيل الوقف للحصول على الريع، وإنشاء وقفِ جديد من غلة الوقف القائم.

٥) الشروط الشرعية للأصول الموقوفة من المزروعات:

- أ- يُشترط في الأصول الموقوفة من المزروعات ما يشترط في التصرفات من تحقُّق الإذن الشرعي، وملكية العين أو التوكيل بالتصرف فيها، وتحقُّق المنفعة الشرعية من استغلالها.
- ب- يشترط في وقف أصول المزروعات ما يشترط في وقف الأموال عامة، بأن يكون مالاً متقومًا، معلومًا معينًا ومحددًا، مملوكًا للواقف ملكًا تامًّا، وأن يكون الموقوف قابلًا للوقف بطبيعته، ويمكن الانتفاع به من دون استهلاك عينه.

٦) مشمولات الريع في وقف الثروة الزراعية وأحكامه:

يدخل في مشمولات ربع وقف الثروة الزراعية كلّ ما يتعلق بعمارته والمصارف التي عينها الواقف، ومخصصات التنمية والاستثمار واحتياطات الطوارئ.

٧) الإبدال والاستبدال في أصول المزروعات الموقوفة:

أ- لا تخرج شروط الإبدال والاستبدال في أصول المزروعات الموقوفة (الأرض وما عليها من شجر/نبات) عن مقتضى شروطهما في الوقف عمومًا، إلّا فيما هو مدار اختلاف اجتهادى بين المدارس الفقهية.



ب- يُمنع استبدال الوقف الزراعي؛ لأن في ذلك دفع مفسدة تعريض أعيانه إلى التبديد بالبيع والشراء، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم التشدد في منع الاستبدال، حيث إنه قد يؤدي إلى صيرورة الكثير من الأوقاف خربة لا ينتفع بها أحد، وإلى بقاء بعض الأراضي غامرة ميتة لا تنبت زرعًا، ولا تمد أحدًا بغذاء، وذلك يمنع مصلحة المستحقين في الارتزاق، كما يمنع مصلحة الأمة في العمارة والنماء. ولا مانع من إبدال أعيان الأوقاف الزراعية واستبدالها؛ إذا كان ذلك لمصلحة الوقف الراجحة على مفسدة منعهما، مع الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية للإبدال والاستبدال.

٨) متطلبات إعمار المزروعات الموقوفة وصيانتها:

- أ- يجب العمل على إعمار المزروعات واستثمارها، من خلال عقدي المزارعة والمساقاة باستخدام الصور الحديثة المعتمدة على الميكنة العصرية، للمحافظة على الأراضي الزراعية الموقوفة من الضياع، والتلف، وزيادة ريعها.
- ب- لا تخرج متطلبات إعمار المزروعات الموقوفة وصيانتها في عمومها عن الالتزام بشرط الواقف، والتكامل بين المؤسسات الوقفية الزراعية، وتطور صيغ الاستثمار والتمويل الوقفى الزراعى.

٩) اشتراط وقف الأرض مع وقف المزروعات:

يُعمل بشرط الواقف في وقف الأرض بما عليها من زرع، أو وقف منافع الزرع أو الشجر دون الأرض.

١٠) وقف المزروعات التي لا يمكن الاستفادة منها إلَّا باستهلاكها:

أ- لا تخرج مسألة وقف المزروعات التي لا يمكن الاستفادة منها إلّا باستهلاكها عن أصل الخلاف في تحديد ما يصح أن يكون وقفًا، ويُرجع في ذلك إلى جهات الإفتاء في كل بلد.



- ب- يجوز وقف المنافع المستهلكة كالمزروعات بجميع أنواعها لتحقق الانتفاع بها من خلال الانتفاع ببدلها الذي يحل محلها، مما يؤدي إلى تحقيق المقصد ذاته من الوقف.
- ج- يجوز وقف المزروعات التي تعمل على زيادة قاعدة الوقف في وجوه البر، وتوسيع دائرة الانتفاع به من خلال الانتفاع بما هو متمول، سواء أكانت أعيانًا أم منافع، وسواء أكانت منافع باقيةً أم مستهلكةً، وهذا ما يمثله وقف أكثر المزروعات لأنه بقيمة هذه المزروعات سينتفع بها في تحقيق مقصد ما.
- د- يجوز وقف المزروعات والرياحين المحصودة، التي يستفاد منها (كما يستفاد من الطعام والشراب) ببيعها ودفع ثمنها مضاربة للفقراء، أو إسلافها لمن يحتاجها ويرد بدلها، كما يجوز وقف المزروع منها للانتفاع بمنظره للتنزه، وريحه للمرضى وغيرهم.

١١) تأبيد وقف الثروة الزراعية وتأقيته:

يجوز التأقيت في المنافع، سواء أكانت تابعة للأصل أم منفصلة عنه، لأن المزروعات تعد السند الأساسي للأمن الغذائي للمجتمعات، وخاصة المحتاجين والمعوزين الذين قد يحتاجون إلى قوت يومهم.

١٢) معيار شروط الواقف الصحيحة والباطلة في وقف الثروة الزراعية:

يتم العمل وتنفيذ الشروط التي يشترطها الواقف عند إنشائه لوقف الثروة الزراعية، ما دام كان فيها طاعة لله وتحقيق مصلحة معتبرة شرعًا، وأما الشروط التي بخلاف ذلك فتعتبر باطلة، كأن يشترط الواقف زراعة الأرض الموقوفة بالمحاصيل المحرمة شرعًا، أو يشترط استثمار غلة الوقف بالطرق المحرمة كالربا،



أو يشترط عدم استخدام المبيدات الزراعية لوقاية النباتات ضد الآفات، إذا احتاجت إلى ذلك.

١٣) أحكام الطوارئ في العقود الزراعية الوقفية:

لا تختلف أحكام الطوارئ في العقود الزراعية الوقفية من مزارعة أو مغارسة أو مساقاة في أرض الوقف عن غيرها من الأراضي غير الوقفية، سواء أكان السبب فساد العقد أم الاختلاف فيه بعد الشروع فيه، فمرجعها إلى العرف الزراعي وتقدير أهل الخبرة لبيان المتضرر أو المتعدي، وكذلك ما يطرأ على الزروع من جوائح.

١٤) حكم الاستفادة من العقود الزراعية في وقف الثروة الزراعية، وتمويلها من ربعها:

يجوز استثمار الأراضي الزراعية بكل عقود الشركات الزراعية من مزارعة ومساقاة ومغارسة استثمارًا وتمويلًا، على جهة الاستثمار أو التمويل الذاتي أو المشترك.

١٥) انتهاء وقف الثروة الزراعية:

ينتهي وقف الثروة الزراعية بانتهاء مدته إن كان مؤقتًا، أو بتلف العين الموقوفة إن كان مؤبدًا.

١٦) الاستدانة للوقف الزراعي:

يُعمل بما جاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الأول.



- 1-ترسيخ أوجه الاهتمام بزراعة الأراضي في الدول الإسلامية والاهتمام بسلسلة الإنتاج الزراعي الوقفي.
- ٢- التعاضد والتعاون بين مؤسسة الوقف الزراعية والمؤسسات الزراعية المشابهة
 لها.
- ٣- وضنع إستراتيجية تنموية لاستثمار الأراضي الموقوفة وفق احتياجات الموقوف
 عليهم.
- ٤-وضع النصوص التشريعية القانونية والشرعية الخاصة بحماية الوقف الزراعى وصيانته.
- ٥-وضِّع إستراتيجية تنموية لاستثمار الأراضي الموقوفة وفق احتياجات الموقوف عليهم.
- 7-ينبغي على الدولة من خلال مؤسساتها الإعلامية الاهتمام بوقف الثروة الزراعية، وتنظيم ورش العمل والندوات العلمية والمؤتمرات الخاصة بالمستجدات المتعلقة بهذا القطاع، وتوضيح دوره المفصلي في تحقيق الأمن الغذائي، والتركيز على تشجيع المسورين وحثهم على الاهتمام بهذا القطاع من الوقف، وتذكيرهم بأجر الآخرة كخير عائد لهذا العمل المبارك.
- ٧- زيادة التوعية البشرية بأهمية الوقف كمصدر تنموي للقضاء على العديد من
 المشاكل الاجتماعية كالفقر مثلًا.
- ٨- التأكيد على ضرورة استغلال الأراضي الزراعية في زراعة الحبوب والمحاصيل
 الإستراتيجية، وسد ذريعة استمرار استيرادها من الخارج، باستخدام طرق
 ووسائل تمويل شرعية كالمزارعة والمساقاة والمغارسة.



- ٩- التشجيع على وقف المرافق المساندة للزراعة والمكملة لها، والتي تعزز فرص النجاح في هذا القطاع كالمراكز البحثية المختصة بتطوير البحوث الزراعية، ومواكبة المستجدات والابتكارات المعاصرة.
- 1- على إدارات الأوقاف إنشاء أقسام متخصصة بإدارة الأوقاف الزراعية (إن لزم الأمر)، أو عقد شراكات مع مؤسسات احترافية للاستثمار في المجال الزراعي (إن لزم ذلك).

الموضوع الثالث وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة

القرارات

الأصل في المال هو الإباحة، والحرام لا يُحرّم الحلال، ويجوز التعامل مع مَن غالب ماله من الحلال أو كان مجهول الحال، ما لم تدل حاله على عدم ورعه عن اكتساب الحرام.

أ) حكم وقف المال الحرام:

- ١- المال الحرام: هو كل مال حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به.
- ٢- مال الشبهة: هو ما لم يُتيقَّن كونه حرامًا أو حلالًا، أو ما جُهل تحليله على
 الحقيقة وتحريمه على الحقيقة، أو اختلف الفقهاء في مشروعيته.
- ٣- لا يجوز وقف المال المحرم لذاته كالميتة والخمر، أما المال المحرم لغيره
 لاكتسابه بطريق غير مشروعة فيجوز وقفه.
- ٤- يجوز وقف المال الحرام ومال الشبهة، وهو ما تؤيده الأدلة النقلية والعقلية،
 وينبغي أن يؤطر بما يحقق مقاصد الشريعة التي تحض على حفظ المال
 وعدم تضييعه، كما تقرره القواعد الفقهية وتستدعيه الحاجات المعاصرة،



على أن تقدّر الملكية في هذه الأموال لمصلحة مؤسسات الوقف الخيري، وربع الأموال المحرمة يتبعها في أحكامها.

0-إذا عُرف صاحب المال الحرام يُرجع إليه المال، فلا يجوز لحائز الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة أو بطريق شبهة أن يقفها على نفسه، أو ذريته، أو وقفًا مشتركًا بين الخيري والذّري.

٦- الأموال المحرمة والمقبوضة الفاسدة المكتسبة بطرق غير شرعية من البنوك لا تملك ولا ترد إلى جهتها، ولكن يجب التخلص منها بالصدقة والوقف أو في مصالح المسلمين العامة.

ب) وقف المال المختلط:

 ١- المال المختلط بين الحلال والحرام في الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية يجوز وقفه.

٢- الأسهُم المختلطة: هي أسهُم الشركات المباحة التي يكون أصلُ نشاطها
 وغالبُه حلالًا، ويجوز وقفها عند من يجيز الاكتتاب فيها.

ج) وقف مال الشبهة:

يجوز وقف الأموال المكتسبة بطريق شبهة، سواء وقفها مالكها وقفاً خيريًّا، أو حائزها، أم وقفتها جهة مستقلة؛ كقاض أو حاكم أو جهة خيرية.

د) الإرصاد ووقف الحاكم للأموال المحرمة:

١- يجوز الإرصاد بتصرف الحاكم، والإرصاد: هو تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه.



- ٢- الإرصاد والوقف يتقيدان في الصرف للفقراء والمساكين أو المصالح العامة وفق ما تقتضيه المصلحة. والإرصاد أوسع في التصرفات من الوقف؛ إذ لا يتقيد بشروطه.
- ٣- يجوز للدولة صرف المال الحرام أو مال الشبهة إلى المؤسسات والجمعيات الوقفية، أو الخيرية، ونحوها من الجهات المرخص لها، ويجوز لهذه الجهات وقف هذه الأموال للفقراء والمساكين أو جهات البر العامة.
- ٤- يلزم الأخذ بالأحوط في منع بناء المساجد أو طباعة المصاحف من الأموال
 التى أصلها حرام كأموال الربا والمسروقة والمغتصبة.

- ١- على الشركات والبنوك الإسلامية إنشاء صناديق وقفية أو إرصادية؛ لصرف الأموال المكتسبة بطرق غير شرعية في أعمال وقفية وخيرية. ويكون لهذه الصناديق شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة، ويُحدد صرف هذه الأموال وَفق نظم ولوائح يقرها مجلس إدارة الشركة.
- ٢- إضافة نص قانوني لقانون الأحوال الشخصية والعائلية من أجل تعيين مؤسسات الأوقاف كجهة وارثة للتركات في حالة عدم وجود الوارثين الشرعيين، حتى يتسنى تحويلها إلى أوقاف خيرية دائمة.
- ٣- توعية المجتمع عبر وسائل الاتصال المختلفة بخطورة المال، وتحري الحلال؛
 كي لا يقعوا في المحرم أو المشبوه.



أعضاء اللجنة العلمية لنتدى قضايا الوقف الفقهية

المسمى	الاسم	م
رئيس اللجنة العلمية	د. خالد مذكور عبد الله المذكور	١
عضو اللجنة العلمية	أ. لينه فيصل المطوع	۲
عضو اللجنة العلمية	د. عیسی زکي عیسی شقره	٣
عضو اللجنة العلمية	د. أحمد حسين أحمد محمد	٤
عضو اللجنة العلمية	أ. د. علي إبراهيم الراشد	٥
عضو ومقرر اللجنة العلمية	د. إبراهيم محمود عبد الباقي	٦



مشروعات علمية تحت إشراف إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف

يقوم هذا المشروع على أساس تقديم الدعم العلمي والمالي لعدد من طلبة (الماجستير والمدكتوراه)، الذين يعدون رسائلهم في مسائل ذات أهمية وأولوية ضمن الخريطة العلمية المعاصرة لأبحاث ودراسات الأوقاف، وفقًا للشروط والقواعد التي وضعتها الأمانة العامة للأوقاف في لائحة خاصة للحصول على هذا الدعم (المادي والعلمي).

ولمزيد من المعلومات حول المشروع يمكن التواصل عبر:

البريد الالكتروني: hscommittee@awqaf.org هاتف: 522065391 (00965) www.awqaf.org.kw

مشروع "مداد" لنشر وتوزيع وترجمة الكتب في مجال الوقف

يسعى المشروع إلى إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، بهدف تكوين نخبة من الباحثين والخبراء في مجال الوقف، وتشجيع الاجتهاد في مجالات الوقف المتعددة. ولاستقبال الأبحاث يرجى إرسالها على عناوين التواصل الآتية:

البريد الالكتروني: Publishing14-15@awqaf.org هاتف: 22065391 (00965) www.awqaf.org.kw



مشروع إصدار "دورية أوقاف"

مجلة علمية محكّمة نصف سنوية متخصصة في مجال الوقف والعمل الخيري، وتنشر بثلاث لغات (العربية، والإنجليزية، والفرنسية). وتهدف إلى إحياء ثقافة الوقف، والتعريف بمنجزاته، والربط بين الفكر والتطبيق العملي لسنة الوقف وموضوعات العمل الاجتماعي، وإثراء المكتبة العربية. ولاستقبال الأبحاث يرجى إرسالها على عناوين التواصل الآتية:

awqafjournal@awqaf.org :البريد الالكتروني هاتف: 5914 (00965) 2206 ماتف: (00965) 2206 5752 www.awqaf.org.kw

منتدى قضايا الوقف الفقهية

منتدى دولي دوري يعقد كل سنتين، لتدارس القضايا الفقهية المعاصرة للأوقاف، بغرض تقديم الحلول للمشكلات المعاصرة في مجال الوقف. وهو أحد المشروعات العلمية التي تشرف عليها الأمانة العامة للأوقاف، في إطار تكليف دولة الكويت بدور "الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف" على مستوى العالم الإسلامي، وفقًا لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، الذي عُقد بالعاصمة الاندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر ١٩٩٧م.

وللتواصل مع اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية، يمكن التواصل عبر الآتي:

wjif@awqaf.org :البريد الالكتروني هاتف: 22065452 (00965) www.awqaf.org.kw



مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

يهدف المشروع إلى تشجيع عملية البحث العلمي من خلال إذكاء روح المنافسة العلمية، وتسليط الضوء على نظام الوقف، وجعله من أولويات الباحثين أفراداً ومؤسسات، إضافة إلى إبراز الجانب التنموى في الإسلام، وبالذات الصيغة الوقفية.

ولاستقبال الأبحاث يرجى إرسالها على عناوين التواصل الآتية:

البريد الالكتروني: serd@awqaf.org هاتف: 5391 (00965) هاتف: 1909 (00965) 2206 5456 www.awqaf.org.kw

الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، أُسست بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤ هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م، وتختص بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية، طبقًا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

وتتمثل رؤيتها وفقًا لإستراتيجيتها الجديدة (٢٠٢٢-٢٠٦٨م) في: "التميز والريادة في النهوض بالوقف واستثماره وصرف ريعه وتعزيز ثقافته بشراكة مجتمعية فاعلة".

وتتلخص رسالتها في: "تعزيز مكانة الأوقاف وتطوير أصولها وتنمية عوائدها وتنويع مصارفها بما يحقق التنمية المجتمعية والمقاصد الشرعية".









